

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2000/6
15 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة
من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١	مقدمة
٥	٦-٤	أولاً - استعراض عام لمطالبات الدفعة الثالثة.....
٦	١٩-٧	ثانياً - الاجراءات
٨	٢٠	ثالثاً - الإطار القانوني.....
٨	٢١	رابعاً - التحقق من المطالبات وتقييمها.....
٩	٨٠-٢٢	خامساً - النظر في المسائل القانونية والوقائية المشتركة
٩	٢٢	ألف - النهج
٩	٢٦-٢٣	باء - الخسائر التي تكبدتها المصارف الكويتية من بيع الأصول
١٠	٣١-٢٧	جيم - الخسائر الناجمة عن إلغاء الأوراق النقدية الكويتية
١٢	٥٣-٣٢	دال - الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف
١٧	٧٠-٥٤	هاء - الخسائر الناجمة عن القروض الممنوحة لمصرف الرافدين
٢٠	٧٤-٧١	واو - الخسائر الناجمة عن الأموال المودعة في حسابات مصرفية في العراق
٢١	٧٧-٧٥	زاي - الخسائر الناجمة عن العمليات التجارية في الخارج
٢٢	٨٠-٧٨	حاء - الخسائر الناجمة عن التعامل التجاري ببطاقة الانتماء "فيزا"
٢٢	١٦٢-٨١	سادساً - المطالبات
٢٢	٨٨-٨٢	ألف - العقد
٢٣	٨٥	١ - القابلية للتعويض
٢٣	٨٦	٢ - اسلوب التحقق والتقييم
٢٣	٨٨-٨٧	٣ - الأدلة المقدمة
٢٤	٩٦-٨٩	باء - الملكية العقارية
٢٤	٩١-٩٠	١ - القابلية للتعويض
٢٤	٩٢	٢ - اسلوب التحقق والتقييم
٢٥	٩٦-٩٣	٣ - الأدلة المقدمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢٥	١١٣-٩٧	 جيم - الممتلكات الملموسة.....	سادساً
٢٥	٩٩-٩٨	 ١- القابلية للتعويض	(تابع)
٢٦	١٠٠	 ٢- أسلوب التحقق والتقييم.....	
٢٦	١١٣-١٠١	 ٣- الأدلة المقدمة	
٢٦	١٠٢-١٠١	 (أ) الممتلكات الملموسة.....	
٢٧	١٠٤-١٠٣	 (ب) المخزونات	
٢٧	١٠٩-١٠٥	 (ج) النقود.....	
٢٨	١١٣-١١٠	 (د) السيارات.....	
٢٨	١١٦-١١٤	 دال - الممتلكات المدرة للدخل	
٢٩	١٢٢-١١٧	 هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى آخرين.....	
٢٩	١١٩-١١٨	 ١- القابلية للتعويض	
٣٠	١٢٠	 ٢- أسلوب التحقق والتقييم.....	
٣٠	١٢٢-١٢١	 ٣- الأدلة المقدمة	
٣٠	١٣٥-١٢٣	 واو - الكسب الفائت	
٣١	١٣٢-١٢٤	 ١- القابلية للتعويض	
٣٣	١٣٣	 ٢- أسلوب التحقق والتقييم.....	
٣٣	١٣٥-١٣٤	 ٣- الأدلة المقدمة	
٣٣	١٤٥-١٣٦	 زاي - المبالغ الموجودة لدى الغير	
٣٣	١٤١-١٣٧	 ١- القابلية للتعويض	
٣٤	١٤٢	 ٢- أسلوب التحقق والتقييم.....	
٣٥	١٤٥-١٤٣	 ٣- الأدلة المقدمة	
٣٥	١٤٨-١٤٦	 حاء - تكاليف استئناف النشاط	
٣٦	١٦٢-١٤٩	 طاء - خسائر أخرى	
٣٩	١٦٤-١٦٣	 سابعاً - قضايا أخرى	
٣٩	١٦٣	 ألف - التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة ..	
٣٩	١٦٤	 باء - تكاليف إعداد المطالبات.....	
٣٩	١٦٥	 ثامناً - تصويب مطالبات الدفعتين الأولى والثانية.....	
٣٩	١٦٦	 تاسعاً - التعويضات الموصى بها.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- المرفق الأول - التعويضات الموصى بها للدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "هـ-٤" - مدرجة
حسب الرقم المتسلسل لدى الأمم المتحدة ورقم المطالبة لدى لجنة الأمم
المتحدة للتعويضات ٤١
- المرفق الثاني - التعويضات الموصى بها للدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "هـ-٤" - مدرجة
حسب اسم صاحب المطالبة وفئة الخسائر ٤٣
- المرفق الثالث - تصويب التعويضات الموصى بها للدفعتين الأولى والثانية من مطالبات
الفئة "هـ-٤" ٧٢

مقدمة

١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بتعيين السادة روبرت ر. برينر (رئيساً)، وألان ج. كليري، وليم تيان هوات ليتشكل منهم فريق المفوضين ("الفريق") المكلف باستعراض المطالبات من الفئة "هـ - ٤". وتتألف مجموعة مطالبات الفئة "هـ - ٤" من مطالبات الكيانات الكويتية، المؤهلة لتقديم مطالبات في إطار "استمارات اللجنة للمطالبات الخاصة بالشركات والكيانات الأخرى" ("الاستمارة هـ")، باستثناء مطالبات قطاع النفط والمطالبات البيئية.

٢- وقد قُدمت الدفعة الثالثة المؤلفة من ٢٠ مطالبة من الفئة "هـ - ٤" إلى الفريق في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقاً للمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٣- وعملاً بالمادة ٣٨ من هذه القواعد، يحتوي هذا التقرير على توصيات الفريق لمجلس الإدارة بشأن مطالبات الدفعة الثالثة.

أولاً - استعراض عام لمطالبات الدفعة الثالثة

٤- اختيرت مطالبات الدفعة الثالثة من مجموعة مؤلفة من نحو ٧٥٠ ٢ مطالبة من الفئة "هـ - ٤" وذلك بالاعتماد على معايير تأخذ في الاعتبار، جملة أمور منها قيمة المطالبة، وحجمها، وتعقدها، والمسائل القانونية والوقائية والتقييمية التي تثيرها، ونوع النشاط التجاري الذي يضطلع به صاحب المطالبة، وتاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة.

٥- ويدعى في هذه الدفعة الثالثة من المطالبات تكبد خسائر تبلغ قيمتها الإجمالية ٩٦١ ٨٣٤ ٥٣٧ ديناراً كويتياً (نحو ٦٢٦ ٠٢٠ ٨٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتراوح قيمة التعويضات المطالب بها بين ١١٢ ٠٢٣ ٣ و ٢٠٢ ١٧٥ من الدينانير الكويتية (أي بين نحو ٥٩٥ ٤٦٠ ١٠ و ٢٩٤ ٢٣٥ ٦٠٦ من دولارات الولايات المتحدة). ونظراً إلى تعقيد المسائل التي تثيرها هذه المطالبات وإلى حجم المستندات التي تدعم المطالبات ومبلغ التعويض الذي يلتمسه أصحاب المطالبات، فقد صنف جميع مطالبات الدفعة الثالثة بوصفها "مطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد.

٦- وكان جميع أصحاب المطالبات التي قدمت في إطار الدفعة الثالثة يعملون في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله له. وكان العديد منهم، وإن لم يكن جميعهم، يعملون في قطاع الخدمات المصرفية والمالية. والتمس أصحاب المطالبات في هذه الدفعة تعويضات في إطار كافة فئات الخسائر المحددة في الاستمارة هـ، باستثناء الخسائر المتصلة بصفقة تجارية أو في سير معاملة تجارية.

ثانياً الإجراءات

٧- قبل تقديم مطالبات الدفعة الثالثة إلى الفريق، أجرت الأمانة استعراضاً كاملاً لهذه المطالبات وفقاً للقواعد. وبدأت الأمانة بإجراء تقييم أولي للمطالبات عملاً بالمادة ١٤ من القواعد للتحقق مما إذا كانت تستوفي الشروط المتعلقة بالشكل المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. وتم، على سبيل المثال، استعراض المطالبات للتأكد من أنها تتضمن أدلة تثبت أن الكيان كان وقت نشوء المطالبة مؤسساً أو منظماً وفقاً للقوانين الكويتية، وتصريحاً من طرف الممثل الشرعي لكل مُطالب يؤكد أن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة. وأدرجت النتائج التي أسفر عنها هذا الاستعراض الرسمي في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها الأمانة ("قاعدة بيانات المطالبات").

٨- وكانت هناك بعض النواقص الشكلية في اثنتين من المطالبات الـ ٢٠ المدرجة في الدفعة الثالثة. لهذا وجهت الأمانة، عملاً بالمادة ١٥ من القواعد، إخطارين إلى صاحبيهما. وتلقت ردين على هذين الإخطارين الموجهين بموجب هذه المادة، صُححت فيهما النواقص الشكلية للمطالبتين.

٩- وتم بعد ذلك إجراء استعراض موضوعي لمطالبات الدفعة الثالثة بغية تحديد المسائل القانونية والوقائعية والتقييمية الهامة. وأدرجت في قاعدة بيانات المطالبات نتائج هذا الاستعراض، بما في ذلك المسائل الهامة المحددة.

١٠- وقدم أمين اللجنة التنفيذي إلى مجلس الإدارة التقريرين ٢٤ و ٢٥ المؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على التوالي، عملاً بالمادة ١٦ من القواعد. وتناول هذان التقريران، في جملة أمور، الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء - ٤"، وعرضت فيهما المسائل القانونية والوقائية والتقييمية الهامة المحددة في تلك المطالبات. وقدم عدد من الحكومات، من بينها حكومة العراق، معلومات وآراء إضافية رداً على التقريرين اللذين قدمهما الأمين التنفيذي بموجب المادة ١٦ من القواعد.

١١- وبالإضافة إلى الملخصات الوصفية لكل مطالبة من مطالبات الدفعة الثالثة التي كان يمكن للفريق الاطلاع عليها، طلب إلى أصحاب المطالبات موافاته بمعلومات ومستندات معينة عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد.

١٢- وبناء عليه قامت الأمانة، بعد الانتهاء من '١' التقييم الأولي؛ و'٢' الاستعراض الموضوعي؛ و'٣' التقارير التي تنص عليها المادة ١٦، بتقديم الوثائق التالية إلى الفريق كي ينظر فيها:

(أ) مستندات المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات؛

(ب) تقارير التقييم الأولي المقدمة في إطار المادة ١٤ من القواعد؛

(ج) الملخصات الوصفية والتقارير المتعلقة بالمطالبات؛

(د) المعلومات والمستندات الأخرى التي قدمها أصحاب المطالبات لتلبية لطلبات خاصة وجهت إليهم عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد؛

(هـ) المعلومات والآراء الواردة من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، رداً على التقارير المقدمة بموجب المادة ١٦؛

(و) معلومات أخرى، كمذكرات تلخيصية قانونية التي تعتبر مفيدة لعمل الفريق بموجب المادة ٣٢ من القواعد.

١٣- وكما شرح في الفقرة ١٧ من "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ - ٤" (S/AC.26/1999/4) (التقرير الأول عن الفئة "هـ - ٤") اختار الفريق شركة محاسبة وشركة متخصصة في تقييم الخسائر لتزويده بخبراء استشاريين. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل مطالبة من الدفعة الثالثة وفقاً لمنهجية التحقق والتقييم التي وضعها في التقرير الأول عن الفئة "هـ - ٤"، وتقديم تقرير مفصل إليه عن كل مطالبة يتضمن ملخصاً للنتائج التي توصل إليها الخبراء الاستشاريون. ولم يكرر في هذا التقرير وصف المنهجية التي اتبعها الفريق في التقرير الأول عن الفئة الأولى "هـ - ٤". وعوضاً عن ذلك، أشير فيه إلى التقرير المذكور. وحيثما صادف الفريق مسائل جديدة لم يسبق تناولها في التقرير الأول عن الفئة "هـ - ٤"، وضع منهجيات إضافية للتحقق من الخسائر المبينة فيها وتقييمها.

١٤- وخلال الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، سافر بعض أعضاء الأمانة وبعض الخبراء الاستشاريين المتخصصين في المحاسبة وفي تقييم الخسائر إلى الكويت بإيعاز من الفريق بغية الحصول على معلومات تفيد الفريق في تقييم المطالبات والقيام بعمليات تفتيش موقعية. وكان المفوض ألن كليري هو عضو الفريق الذي اشترك في الزيارة. وأجرى الوفد مقابلات مع الوكالات الحكومية بما فيها الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي والبنك المركزي الكويتي. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع أعضاء الأمانة والخبراء الاستشاريون بكافة أصحاب المطالبات الدفعة الثالثة.

١٥- وأخطر الفريق، بموجب أمره الإجرائي الأول المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بأنه يعتزم استكمال استعراضه لمطالبات الدفعة الثالثة وتقديم تقريره وتوصياته إلى المجلس التنفيذي في غضون اثني عشر شهراً.

١٦- وأرسل الأمر الإجرائي الأول الصادر عن الفريق إلى حكومة العراق وحكومة الكويت في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٧- وأوعز الفريق إلى الأمانة، في أمره الإجرائي الثاني المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن تحيل إلى العراق بيان المطالبات وكافة المستندات الداعمة الأخرى المقدمة من جميع أصحاب المطالبات التي يتجاوز فيها

التعويض المطلوب ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي (نحو ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). ودعا الفريق حكومة العراق إلى تقديم ردها على هذه المطالبات في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور الأمر الإجرائي. وأرسل العراق رداً خطياً على المطالبات السبع التي أحيلت إليه والتي أثارت في بعض الحالات مسائل معينة. ونظر الفريق في كل مسألة من المسائل التي أثارها العراق وخص بعضها بالذكر في استنتاجاته المبينة أدناه.

١٨- وأجري تحقيق على مستوى آخر لتحديد ما إذا كان أصحاب المطالبات الذين تربطهم صلة قد قدموا مطالبات مزدوجة. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، طلب إلى الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي أن تحدد الشركات الفرعية التابعة لأصحاب المطالبات التي قدمت هي الأخرى مطالبة إلى اللجنة. وعلى أساس المعلومات الواردة من هذه الهيئة والمعلومات المتوفرة في قاعدة بيانات المطالبات، أجري استعراض للتأكد من أن المطالبين الذين تربطهم صلة لم يقدموا مطالبة بتعويض عن نفس الخسارة. وشملت عملية التحقق هذه جميع المطالبات من الفئة "هاء - ٤" وليس فقط مطالبات الدفعة الثالثة.

١٩- وخلص الفريق، بناء على استعراضه للمستندات المقدمة إليه، بما فيها ردود حكومة العراق على الأمرين الإجرائيين، إلى أن المسائل المعروضة في الدفعة الثالثة من المطالبات عولجت بطريقة مرضية وأنه لا داعي لإجراء مداولات للتعمق فيها أكثر.

ثالثاً - الإطار القانوني

٢٠- الإطار القانوني المستخدم لتقييم المطالبات في الدفعة الثالثة هو نفس الإطار المستخدم لتقييم المطالبات في الدفعة الأولى، والمبين في الفقرات ٢٥ إلى ٣١ من التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤".

رابعاً - التحقق من المطالبات وتقييمها

٢١- اتبع الفريق في الدفعة الثالثة من المطالبات نفس منهجية التحقق والتقييم التي اتبعها في الدفعة الأولى (انظر الفقرات ٣٢ إلى ٦٢ من التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤"). وكما بين بإيجاز في التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤"، تتم الموازنة، في هذا النهج، بين عدم تمكن صاحب المطالبة دائماً من تقديم أدلة كافية و"احتمال المبالغة" الناجم عن أوجه القصور في الأدلة. وتستخدم عبارة "احتمال المبالغة" المعرفة في الفقرة ٣٤ من التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤"، للإشارة إلى الحالات التي تتسم فيها المطالبات بأوجه قصور من حيث الأدلة تحول دون تقدير الخسارة بدقة فيكون هناك بالتالي احتمال أن يكون مبالغاً فيها. ويركز في متن هذا التقرير، كما في التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤"، على معالجة الفريق لبعض المطالبات.

خامساً - النظر في المسائل القانونية والوقائية المشتركة

ألف - النهج

٢٢- نظراً لطبيعة القطاع الذي كان يعمل فيه العديد من أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة، وهو قطاع الخدمات المصرفية والمالية، صادف الفريق عدداً من المسائل القانونية والوقائية التي لم يصادفها خلال استعراضه للدفعات السابقة من مطالبات الفئة "هاء - ٤". والعديد من هذه المسائل مشترك بين عدة مطالبات. لهذا يرى الفريق أن من المستصوب تسوية هذه المسائل أولاً على النحو المبين أدناه.

باء - الخسائر التي تكبدتها المصارف الكويتية من بيع الأصول

١- الخلفية

٢٣- أوقف جميع أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة العاملين في القطاع المصرفي الكويتي عملياتهم في الكويت فور غزو العراق للكويت. وتوضح أغلبية هؤلاء أن عملياتهم المصرفية كانت تمول من الودائع الكويتية المحلية، وأن الحصول على تلك الودائع أصبح مستحيلاً بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. وأدى ذلك إلى عدم توفر سيولة كافية لدى المصارف الكويتية للوفاء بالتزامات عند استحقاقها، كالتزامات بدفع الفوائد، والتزامات مع المصارف الأخرى، والتزامات المترتبة على صفقات الاعتماد المستندي. ويبين هؤلاء المطالبون أنهم اضطروا نتيجة ذلك إلى بيع الأصول المالية التي كانوا يمتلكونها خارج البلد بغية الوفاء بالتزاماتهم المستحقة الدفع وقت استحقاقها والاحتفاظ بكميات كافية من السيولة. وتشمل الأصول المباعة القروض الجماعية، والأوراق المالية، والسندات، والضمانات. ويدعي أصحاب المطالبات أنهم تكبدوا خسائر نتيجة تلك الصفقات وأن هذه الخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٤- وتمت هذه الصفقات عن طريق المكاتب الفرعية التابعة لأصحاب المطالبات في الخارج. ونتيجة الحظر التجاري الذي فرضته الأمم المتحدة، تم، حيثما اقتضى الأمر، طلب تصريح إلى السلطات المالية المعنية في البلد الذي أبرمت فيه الصفقات، مثل بنك انكلترا، وبنك الاحتياطي للولايات المتحدة الأمريكية، والحصول على هذا التصريح. وكانت لبعض أصحاب المطالبات بالفعل مكاتب في الخارج وقت غزو العراق للكويت، في حين فتح البعض الآخر مكاتب خارجية في أماكن مثل لندن ونيويورك خلال فترة الاحتلال. ويرد في الفقرات ٧٥ إلى ٧٧ أدناه مناقشة شاملة لتلك العمليات الخارجية وطلبات التعويض المقدمة بشأنها.

٢- استحقاق التعويض

٢٥- تتسم المطالبات بتعويض عن الخسائر الناجمة عن بيع الأصول ببعض السمات المشتركة هي:

(أ) بيعت الأصول لجمع الأموال اللازمة لتسديد الديون المستحقة لمصارف أخرى وللمودعين في الكويت؛

(ب) تم تقييم الخسائر على أساس الفرق بين قيمة الأصول المقيدة في سجل المطالب المالي ("القيمة الدفترية") وثمان البيع المحصل عليه، أو الفرق بين القيمة الاسمية للأصول وهذا الثمن؛

(ج) نجمت الخسائر عن الظروف السائدة خلال الفترة التي تم فيها البيع، ومن ثم كان ثمن البيع المحصل عليه عادة دون القيمة الدفترية أو الاسمية للأصول؛

(د) يدعي أصحاب المطالبات بصفة عامة أنهم كانوا سيحصلون على قيمة هذه الأصول كاملة لو احتفظوا بها حتى موعد استحقاقها أو باعوها في وقت تكون فيه أحوال السوق أفضل؛

(هـ) أكد جميع أصحاب المطالبات أن الأصول بيعت بأسعار السوق السائدة وقت البيع.

٢٦- ويرى الفريق أن أصحاب المطالبات اضطروا إلى بيع أصولهم نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولكن لا أحد منهم تمكن من تقديم أدلة تثبت أن المبالغ المطالب بها، أي الفرق بين القيمة الدفترية أو الاسمية للأصول وثمان بيعها، تمثل خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن أي خسائر في هذه المبيعات هي خسائر ناجمة عن كل من عدم تقدير المطالبين لقيمة أصولهم على النحو الصحيح (بتعديل القيمة الدفترية للأصول لتعكس قيمتها المتوسطة خلال الفترة الممتدة حتى تاريخ الغزو) والظروف السائدة في السوق خلال الفترة التي تمت فيها عمليات البيع. وعليه، يرى الفريق أن هذه المطالبات غير قابلة للتعويض.

جيم - الخسائر الناجمة عن إلغاء الأوراق النقدية الكويتية

٢٧- طالب عدد من الجهات المطالبة، أغلبها مصارف كويتية، بتعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة استلامها دنانير كويتية ملغاة. وقد رفض البنك المركزي الكويتي تبديل الدنانير الكويتية الملغاة متذرعاً بكونها تحمل أرقاماً تسلسلية تبين أنها من مجموعة الدنانير الكويتية التي ألغتها حكومة الكويت لأن المسؤولين العراقيين اختلسوها عندما استولوا على البنك.

٢٨- وتم تناول هذه المسألة في "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هـ - ٤" (S/AC.26/1999/17) (التقرير الثاني عن الفئة "هـ - ٤")، ولكن الظروف الوقائية لمطالبات الدفعة الثانية كانت مختلفة عن الظروف الوقائية لمطالبات الدفعة المعروضة على الفريق الآن. ففي الدفعة الثانية التمسست الجمعيات التعاونية الكويتية، التي لم تتوقف عن العمل أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت

تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة تلقيها دنانير كويتية ملغاة مقابل السلع التي باعتها. وقد رأى الفريق أن هذه الخسائر قابلة للتعويض مبدئياً.

٢٩- أما في الدفعة الثالثة من المطالبات، فكان أصحاب المطالبات، في أغلبية الحالات، قد تلقوا الدنانير الكويتية الملغاة من البنك المركزي الكويتي مباشرة لتداولها وذلك قبيل غزو العراق للكويت. وتبين من التحقيقات التي أجريت خلال الزيارة الموقعية إلى الكويت، والتي شملت معاينة الأوراق النقدية أن هذه الأوراق، ظلت في أغلب الأحيان ملفوفة في الرزم الأصلية التي وردت فيها إلى أصحاب المطالبات من البنك المركزي الكويتي. وأكد العديد من هؤلاء المطالبين أن البنك المركزي سجل على حسابات المطالبين الجارية في البنك المبالغ المسددة لهم بقيمة الأوراق النقدية قبل غزو العراق للكويت. وهذا ما يبين أن الأوراق النقدية التي كانت موجودة عند أصحاب المطالبات في رزمها الأصلية لم تكن جزءاً من المجموعة التي سرقها المسؤولون العراقيون من البنك المركزي الكويتي، وأن ما ألغاه البنك المركزي من أوراق نقدية كان بالتالي أكثر مما سرق بالفعل. ويبدو، في الحالات التي لم تكن فيها الأوراق النقدية في رزمها الأصلية، أن أصحاب المطالبات حصلوا عليها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٠- ويرى الفريق أن الخسائر الناجمة عن إلغاء البنك المركزي الكويتي للدنانير الكويتية هي، في الحالات التي استلم فيها أصحاب المطالبات هذه الدنانير، من البنك المركزي الكويتي مباشرة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، خسائر تعود إلى الصعوبات الإدارية التي واجهها البنك المركزي في تحديد الأرقام التسلسلية الصحيحة للنقود المسروقة عندما كان البنك يعمل في المنفى. ولا يمكن أن تكون الأوراق المعنية جزءاً من النقود التي اختلسها المسؤولون العراقيون عندما استولوا على البنك المركزي، لأن البنك كان قد أرسل هذه النقود إلى أصحاب المطالبات لتداولها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، ولأن الأوراق ظلت ملفوفة في رزمها الأصلية حتى التحرير. وبناء عليه، يرى الفريق أن هذه الخسائر غير قابلة للتعويض. ويميز الفريق بين هذه المطالبات وظروفها الواقعية، وبين مطالبات الدفعة الثانية التي كانت فيها الجمعيات التعاونية ومؤسسات تجارية كويتية أخرى قد تلقت الأوراق النقدية الملغاة مقابل سلع وخدمات.

٣١- وإذا كان أصحاب المطالبات حائزين لأوراق نقدية كويتية ملغاة لم يستلموها مباشرة من البنك المركزي الكويتي قبل غزو العراق للكويت، فإن الخسائر الناجمة عن تلقي هذه الأوراق قابلة للتعويض شريطة أن يكون أصحاب المطالبات الذين تلقوها قد استمروا في تجارتهم خلال غزو العراق واحتلاله للكويت وأن تكون قد قبضت مقابل سلع وخدمات (أي عندما تكون الظروف الواقعية مماثلة للظروف الواقعية في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ - ٤"). ولكن عندما تكون هذه الأوراق قد استلمت وأودعت من طرف مصارف كويتية مطالبة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، يلاحظ الفريق أن هذه الجهات المطالبة لم تتكبد أي خسارة نتيجة ذلك لأن جميع الحسابات المصرفية الكويتية أعيدت لدى التحرير إلى الوضع الذي كانت عليه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت مباشرة.

دال - الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف

٣٢- يدعي عدد من المطالبين أنهم تكبدوا خسائر نتيجة تقلبات أسعار الصرف، وذلك فيما يتعلق، على سبيل المثال، بعقود خيار الصرف وتسهيلات القرض الممنوحة من البنك المركزي الكويتي بدولارات الولايات المتحدة عقب التحرير.

٣٣- وتدعي جهتان مطالبتان، هما البنك الأهلي وبنك الكويت العقاري، أنهما تكبدتا خسائر من جراء تعرضهما لتقلبات أسعار صرف القطع الأجنبي لأنهما اقترضا مبالغ بدولارات الولايات المتحدة من البنك المركزي الكويتي بعد تحرير الكويت. وتدعي الجهتان أن وضعهما قبل الاحتلال كان متوازناً تماماً فيما يخص القطع الأجنبي، أي أن أصولهما وخصومهما بالقطع الأجنبي كانت مساوية.

٣٤- وبين أحد أصحاب المطالبات، وهو البنك الأهلي، أنه اقترض من البنك المركزي الكويتي في عام ١٩٩١ زهاء ١,١٩ من مليارات دولارات الولايات المتحدة للوفاء بالتزاماته عندما أراد الزبائن والمصارف سحب المبالغ المودعة لديه بعد التحرير. وذكر أنه اضطر نتيجة بيع أصوله الأجنبية (انظر الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ أعلاه)، إلى اقتراض أموال من البنك المركزي الكويتي للوفاء بالتزاماته تجاه زبائنه بعد التحرير. واستخدمت المبالغ المقترضة لتسديد مجموعة ديون محسوبة بالدنانير الكويتية بصفة رئيسية. وتكبد صاحب المطالبة خسارة بالدنانير الكويتية عندما تم تحويل المبلغ المستحق للبنك المركزي الكويتي بدولارات الولايات المتحدة إلى دنانير كويتية في الكشف المالية لصاحب المطالبة عن السنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي الفترة الممتدة من تاريخ منح التسهيلات في عام ١٩٩١ وإلى تاريخ إعداد الكشف المالية لصاحب المطالبة في عام ١٩٩٢، انخفضت قيمة الدينار الكويتي بالنسبة لدولار الولايات المتحدة، مما أدى إلى ارتفاع ديون صاحب المطالبة المقومة بالدنانير الكويتية والمستحقة للبنك المركزي الكويتي. وقدم بنك الكويت العقاري مطالبة مماثلة.

٣٥- ويرى الفريق أن الخسائر التي يطالب البنك الأهلي وبنك الكويت العقاري بتعويض عنها ليست ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت بقدر ما هي ناجمة عن تقلبات أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة والدينار الكويتي (ولا سيما انخفاض قيمة الدينار أمام دولار الولايات المتحدة) في الفترة بين تاريخ استلام القروض من البنك المركزي الكويتي وتاريخ تسجيل الخسائر في الكشف المالية للمطالبين. وبالإضافة إلى ذلك وقع هذا الانخفاض في قيمة الدينار الكويتي أمام دولار الولايات المتحدة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. ولهذا يجد الفريق أن هذه الخسائر غير قابلة للتعويض.

١- عقود الخيار

٣٦- وطالب أحد أصحاب المطالبات وهو البنك الصناعي الكويتي بدفع تعويض عن خسائر القطع الأجنبي المكتبة في إطار عقود خيار الصرف التي كانت نافذة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وخيار الصرف ليس التزاماً بل

هو حق في شراء (معروف بخيار الشراء) أو بيع (معروف بخيار البيع) عملة مقابل تسليم عملة أخرى بسعر محدد (يعرف "بسر الصفقة") لفترة معينة من الزمن تنتهي بانتهاء العقد. وللحصول على هذا الحق يدفع مشتري الخيار علاوة للبائع.

٣٧- وكان البنك الصناعي الكويتي قد باع لشركة مورغان للضمان الائتماني (MGT)، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، خياراً تشتري بموجبه جنيهاً استرلينية وتباع دولارات ولايات المتحدة بقيمة قدرها يعادل مليوني جنيه استرليني وبسعر محدد سلفاً هو جنيه استرليني واحد لـ ١,٨٥٥٠ من دولارات الولايات المتحدة. وكانت مدة الخيار ستقضي في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. واختارت شركة مورغان للضمان الائتماني (MGT) استخدام الخيار في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكن البنك الصناعي الكويتي لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته قبل ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويدعي البنك الصناعي الكويتي أنه تكبد، نتيجة ذلك، خسائر في العملة الأجنبية بسبب تغير أسعار الصرف في غير صالحه خلال الفترة بين شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، عندما اختارت شركة مورغان للضمان الائتماني (MGT) استخدام الخيار، وكانون الثاني/يناير ١٩٩١ عندما تمكن البنك من الوفاء بالتزاماته بشراء المبلغ المطلوب من الجنيهاً الاسترلينية بسعر جنيه استرليني واحد مقابل ١,٩٥١٣٠ من دولارات الولايات المتحدة. ويطالب البنك الصناعي الكويتي بتعويض عما خسره من قطع أجنبي نتيجة تغير أسعار الصرف، ولا سيما عن ارتفاع تكلفة شراء الجنيه الاسترليني في كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٣٨- ويرى الفريق أن الخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة كانت ناجمة عن عدم تمكنه من إدارة عملياته في الكويت عقب غزو العراق للكويت، وأن مثل هذه الخسارة تعتبر، بالتالي، خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. أما فيما يتعلق بتقدير الخسارة، فيوصي الفريق بمنح تعويض يحسب على أساس الفارق بين سعر صرف دولارات الولايات المتحدة/الجنيهاً الاسترلينية المحدد سلفاً وسعر صرفها عندما تمكن البنك الصناعي الكويتي من تسوية الصفقة. ويوصي الفريق بتعديل المطالبة بالتعويض عن أي "احتمال مبالغة" يترتب على تحمل صاحب المطالبة، لفترة معينة من الزمن، قدرًا من الخطر يتجاوز ما يبرره سعر الصفقة المحدد سلفاً.

٣٩- وكان البنك الصناعي الكويتي طرفاً أيضاً في عدد من عقود الخيارات المماثلة التي كانت سارية المفعول في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي العقد الأول، كان البنك الصناعي الكويتي قد اشترى من مصرف "سي تي بنك" خياراً تشتري بموجبه يانات يابانية وتباع دولارات الولايات المتحدة بقيمة قدرها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وبسعر محدد سلفاً هو مبلغ ١٥٠ ينًا للدولار. وباع البنك الصناعي الكويتي لمصرف "سي تي بنك" بعد ذلك خياراً تشتري بموجبه يانات يابانية وتباع دولارات الولايات المتحدة بقيمة قدرها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وبسعر محدد سلفاً هو ١٥٠ ينًا للدولار الواحد، واحتفظ برصيد صاف مفتوح في "سي تي بنك" قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأخيراً باع البنك الصناعي الكويتي للمؤسسة العربية المصرفية في البحرين خياراً تشتري بموجبه يانات يابانية وتباع دولارات الولايات المتحدة بقيمة قدرها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وبسعر محدد سلفاً هو ١٥١ ينًا يابانياً للدولار الواحد. وكانت النتيجة الصافية المترتبة على هذه الصفقات تعني أنه لو مارست المؤسسة العربية المصرفية حقها في دفع ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار

من دولارات الولايات المتحدة للبنك الصناعي الكويتي واستلام ١٥١ ٠٠٠ ٠٠٠ ين ياباني، لكان للبنك الصناعي الكويتي حق مماثل في دفع نفس المبلغ بدولارات الولايات المتحدة واستلام نفس المبلغ بالينيات اليابانية من "سي تي بنك". وبالتالي لم يكن البنك الصناعي الكويتي معرضاً لخسائر صافية شريطة أن يتمكن من ممارسة حقوقه بموجب عقد الخيار مع "سي تي بنك". وكانت هذه الصفقات ستدر أرباحاً على البنك الصناعي الكويتي في الأحوال الطبيعية لأن الرسوم المحصل عليها من بيع عقود الخيار أكبر من المبالغ المدفوعة لشرائها.

٤٠- وقد مارست المؤسسة العربية المصرفية خيارها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولكن لم يعد بوسع البنك الصناعي الكويتي أن يمارس حقوقه مع "سي تي بنك" التي صفت خيارها مع البنك الصناعي الكويتي بعد دفع علاوة. وعندما وجب على البنك الصناعي الكويتي أن يسوي الصفقة بعد التحرير، اضطر إلى شراء ١٥١ ٠٠٠ ٠٠٠ ين ياباني بالسعر المتداول في السوق أي ١٢٨,٣٣٣ ين ياباني للدولار الواحد. وبناء عليه استلم البنك الصناعي الكويتي ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ولكنه اضطر إلى دفع ١٧٦ ٦٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لشراء المبلغ اللازم من الينيات اليابانية. ويطالب البنك الصناعي الكويتي بتعويض عن خسارة قدرها ١٧٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل التكاليف الإضافية المتكبدة عند شراء الينيات اليابانية تسوية للصفقة التي أبرمها مع المؤسسة العربية المصرفية، مخصوماً منها العلاوة التي تلقاها من "سي تي بنك" لدى تصفية خياره.

٤١- ويرى الفريق أن الخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة خسارة ناجمة عن عدم تمكنه من إدارة عملياته بعد غزو العراق للكويت، وخاصة عدم تمكنه من الحد من الخسائر التي قد تنجم عما تتخذه المؤسسة العربية المصرفية و"سي تي بنك" من إجراءات لدى ممارسة حقوقهما التعاقدية بموجب عقود الخيار. وبناء عليه يخلص الفريق إلى أن الخسارة التي تكبدها البنك الصناعي الكويتي خسارة قابلة للتعويض بدفع المبلغ المطالب به.

٤٢- ويلتمس ببيت المال الكويتي تعويضاً عن خسائر تكبدها في إطار العقود المبرمة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ لبيع وشراء عملات أجنبية. وكانت تلك العقود عقود لموازنة صفقات الصرف أكثر منها خيارات. ومن ثم كانت تمثل التزامات ثابتة أكثر منها صفقات محتملة قد ينفذها أحد الأطراف أو لا ينفذها.

٤٣- وكان لصاحب المطالبة، عقدان من هذا النوع تاريخ تسويتهما في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأبرم العقد الأول مع مصرف "كيميكال بنك" في نيويورك لشراء ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ببنات يابانية بسعر صرف قدره ١٤٦,١٨ ين ياباني للدولار الواحد. وأبرم العقد الثاني مع مصرف "تشيز مانهاتن بنك" في سنغافورة لبيع ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ببنات يابانية بسعر صرف قدره ١٤٧,٤٢ ين ياباني للدولار الواحد. وكان من المتوقع أن تحقق الصفقتان ربحاً صافياً لصاحب المطالبة قدره ٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ ين ياباني.

٤٤- وتبين الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة أن "تشيز مانهاتن بنك" اعتبر نفسه معفاً من التزاماته تجاه صاحب المطالبة في إطار العقد الثاني عندما تخلف هذا الأخير عن إيداع مبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في حساب "تشيز مانهاتن". ونتيجة لذلك، بقي العقد المبرم مع "كيميكال بنك" مفتوحاً غير متوازن، مما ورت صاحب المطالبة في صفقة شراء ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بينات يابانية بسعر صرف يعادل ١٤٦,١٨ ين ياباني للدولار الواحد. كذلك يبين صاحب المطالبة أنه لم يكتشف هذه المشكلة إلا في أواخر شهر آذار/مارس ١٩٩١، وأنه حاول حينذاك اقناع "تشيز مانهاتن" بالعودة إلى تطبيق شروط الصفقة الأصلية. ولم يتمكن صاحب المطالبة من موازنة الصفقة (ما يعرف "بالحسم") إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عندما كان سعر الصرف قد انخفض إلى ١٢٨,٢٤ ين ياباني للدولار الواحد، مما كبده خسارة قدرها ٤٤٨ ٥٠٠ ٠٠٠ ين ياباني.

٤٥- وطالب بيت المال الكويتي بتعويض في إطار فئة الخسائر الأخرى عن الكسب المالي الذي كان سيحققه في الصفقات الأصلية، وعن الخسائر التي تكبدها عندما حسم الصفقة المستحقة في "كيميكال بنك" في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعن الفارق بين الفائدة التي اضطر إلى دفعها إلى "كيميكال بنك" عن الينات اليابانية والفائدة التي تلقاها على دولارات الولايات المتحدة المباعة "لكيميكال بنك" والمشتراة منه. ويعترف صاحب المطالبة بأنه كان بإمكانه أن يحسم الصفقة مع "كيميكال بنك" في شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ عندما كان سعر الصرف يبلغ ١٣٨,١٥ ين ياباني للدولار الواحد، وعدل مطالبته بقصرها على الخسارة التي كان سيتكبدتها لو اتخذ الاجراء اللازم آنذاك.

٤٦- ويرى الفريق أن صاحب المطالبة تكبد خسارة نجمت مباشرة عن عدم تمكنه من تدبير أعماله بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، ولا سيما عدم تمكنه من تحويل مبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة المودع لدى "كيميكال بنك" إلى حساب "تشيز مانهاتن". ويرى الفريق، فيما يتعلق بتحديد مقدار الخسارة، أن الجزء الأول من المطالبة، أي الكسب المالي الذي كان سيحققه من الصفقات الأصلية، جزء يجب أن يعاد تصنيفه ويستعرض في إطار المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت.

٤٧- ويوصي الفريق، فيما يتعلق بالجزء الثاني من المطالبة، أي الخسارة المتكبدة عندما حسم صاحب المطالبة الصفقة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بدفع تعويض يحسب على أساس الفارق بين سعر صرف دولار الولايات المتحدة والين الياباني المتعاقد عليه في العقد المبرم مع "كيميكال بنك" وسعر الصرف السائد في نيسان/أبريل ١٩٩١ عندما أصبح صاحب المطالبة قادراً على حسم الصفقات.

٤٨- ولكن الفريق يلاحظ أن قرار صاحب المطالبة أن يقبل قيام "تشيز مانهاتن" من طرف واحد بتصفية جزء من الصفقة، ويقبل في نفس الوقت التزاماته تجاه "كيميكال بنك" هو على ما يبدو قرار تجاري مستقل يستوجب تعديل المطالبة بحيث تؤخذ في الاعتبار الخسارة التي تعزى إلى قرارات صاحب المطالبة.

٤٩- ويرى الفريق، فيما يتعلق بآخر عناصر المطالبة، أي صافي الفائدة المستحقة الدفع لصاحب المطالبة، أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تبرر دفع المبلغ المطالب به.

٢- الاسترداد المبكر لقيمة السندات

٥٠- يدعي أحد أصحاب المطالبات، وهو البنك الوطني الكويتي، أن حاجته إلى السيولة أجبرته على بيع عدد من السندات الاستثمارية الخاصة الصادرة بالدنانير الكويتية والتي كان قد ابتاعها في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى نيسان/أبريل ١٩٨٩. ويبين صاحب المطالبة أن السندات لم تكن مسعرة في أي سوق من أسواق الأوراق المالية لأنها كانت استثمارات خاصة ولم يكن هناك بالتالي، أي آلية يمكن تداول هذه السندات في إطارها. ويدعي صاحب المطالبة أن الجهات التي أصدرت هذه السندات وفت بجميع التزاماتها حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، وأنه كان يعتزم الاحتفاظ بالسندات حتى مواعيد استحقاقها في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ على التوالي، وأنه لو فعل ذلك لكان قد حصل على القيمة الاسمية الكاملة للسندات بالدنانير الكويتية.

٥١- وعقب غزو العراق للكويت، بدأ صاحب المطالبة في التفاوض مع الجهات المصدرة للسندات بشأن الاسترداد المبكر لقيمتها. ولم يكن ذلك ممكناً بالدنانير الكويتية، لأن العراق سحب هذه العملة من التداول خلال فترة غزوه واحتلاله للكويت. لهذا تم استرداد قيمة السندات بدولارات الولايات المتحدة. وكان المبلغ الذي تلقاه صاحب المطالبة من الأهمية بحيث فرضت عليه غرامة بسبب هذا الاسترداد المبكر. وقدم صاحب المطالبة دعماً لصحة المبلغ المطالب به نسخاً من اتفاقات الشراء والبيع. وهو يلتزم تعويضاً عن الخسائر الإضافية والاستثنائية الناجمة عن استرداده المبكر لقيمة السندات.

٥٢- وكما ذكر في الفقرة ٣٤ أعلاه، يرى الفريق أن اضطراب بعض أصحاب المطالبات مثل البنك الوطني الكويتي إلى بيع أصول نشأ عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلاحظ أن السندات كانت استثمارات خاصة وغير مسعرة في الأسواق المالية، ومن ثم كان من المعقول أن يسعى أصحاب المطالبات إلى تصفية تلك الأصول مع الجهة المصدرة. وبما أنها سندات قدر ثمنها بقيمتها الاسمية وقت البيع، وكان من المفروض أن تسدد بقيمتها الاسمية بالدنانير الكويتية وقت استحقاقها، يرى الفريق أن صاحب المطالبة قدم أدلة كافية تثبت أن المبلغ المطالب به يمثل تكلفة تصفية تلك الأصول، وأن هذا المبلغ يشكل تكلفة إضافية ما كان صاحب المطالبة سيتكبدها لولا ذلك. وبناءً عليه يوصي الفريق بدفع تعويض يعادل المبلغ المطالب به.

٥٣- وترد في المرفق الثاني توصيات الفريق بشأن الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف.

هاء- الخسائر الناجمة عن القروض الممنوحة لمصرف الرافدين

٥٤- يطالب أصحاب أربع مطالبات، هم البنك الأهلي، وبنك الكويت العقاري، والبنك الوطني الكويتي، وبيت المال الكويتي، بمبالغ مستحقة لهم من مصرف الرافدين في العراق في إطار قروض جماعية اشترك في تقديمها أصحاب المطالبات وخطابات اعتماد صادرة عن مصرف الرافدين.

٥٥- وتتصل مطالبة البنك الأهلي بثلاثة قروض. أولها قرض جماعي قيمته ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منح لمصرف الرافدين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وكان القرض سيسدد على سبعة أقساط يدفع أولها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وآخرها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقبل تاريخ استحقاق القسط الأول، طلب مصرف الرافدين إعادة جدولة الدفعات ليسدد المبلغ على ١١ قسطاً أولها في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وآخرها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأبرم اتفاق إضافي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لتطبيق جدول التسديد الجديد المتفق عليه، وسدد مصرف الرافدين الأقساط الأربعة الأولى المستحقة الدفع في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩.

٥٦- ويتصل القرض الثاني باتفاق تيسيري أبرم في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ويدعي صاحب المطالبة أن مصلحة المجاري في بغداد أصدرت كمبيالات يضمنها مصرف الرافدين لصالح الشركة الوطنية للمقاولات الدولية ("الوطنية"). وقام اتحاد بنوك، من بينها صاحب المطالبة، بإبرام اتفاق لتيسير شراء الكمبيالات، ينص على تيسير شراء المجموعة للكمبيالات من "الوطنية" (مع الاحتفاظ بحق الرجوع على "الوطنية" وعلى الضامن أي مصرف الرافدين). ويبين صاحب المطالبة أنه تم بموجب هذا الاتفاق شراء ١٧ كمبيالة تحل آجال استحقاقها بين ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وبحلول نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٨٧ كان قد تم تسديد كمبيالة واحدة، بينما كانت ١٤ كمبيالة من الكمبيالات الـ ١٦ المتبقية قد أصبحت واجبة الدفع ولكنها لم تسدد في موعد استحقاقها. وبلغ إجمالي المبلغ المستحق ٥٧٣,٤٢ ٠٩٧ ٢٤ من دولارات الولايات المتحدة.

٥٧- ويدعي صاحب المطالبة أن بنك اليوباف العربي الدولي قام، في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، مع مصرف الرافدين بإعادة تمويل جميع الكمبيالات المستحقة الدفع بصفته وكيل اتحاد البنوك ("الوكيل"). وفي نفس الوقت أبرم الوكيل اتفاقاً مع اتحاد البنوك لتسجيل الطريقة التي ستساهم بها البنوك في إعادة التمويل. ويؤكد صاحب المطالبة أن مصرف الرافدين وافق بموجب هذا الاتفاق على دفع المبلغ على سبعة أقساط يسدد الواحد منها كل ستة أشهر اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وحتى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ويزعم أن مصرف الرافدين دفع الفائدة كاملة حتى يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ولكنه لم يدفع الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كما أنه لم يدفع الفائدة عليها بعد غزو العراق للكويت.

٥٨- ويتصل القرض الثالث بالمبلغ غير المدفوع الذي يدين به مصرف الرافدين لصاحب المطالبة، الذي هو عضو في اتحاد البنوك التي أقرضت مصرف الرافدين مبلغاً من المال بموجب اتفاق اقراض جماعي أبرم في ٢٨

آذار/مارس ١٩٨٣ وضمنه البنك المركزي العراقي. وكان من المقرر أن يسدد القرض على سبعة أقساط يُدفع الواحد منها كل ستة أشهر اعتباراً من ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ وحتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨. وتم تسديد الأقساط الثلاثة الأولى ولكن القسط المستحق الدفع في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لم يسدد في موعد استحقاقه.

٥٩- وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ أبرم مصرف الرافدين اتفاقاً اضافياً مع اتحاد البنوك لإعادة جدولة الأقساط الأربعة المتبقية والمستحقة. وأعيدت جدولة الرصيد المستحق ليسدد على سبعة أقساط يُدفع الواحد منها كل ستة أشهر اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ وحتى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠. ودفعت الأقساط الأربعة الأولى في موعد استحقاقها، ولكنه تم في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ إبرام اتفاق اضافي ثان بين مصرف الرافدين والاتحاد لإعادة جدولة الأقساط الثلاثة المتبقية المستحقة بموجب الاتفاق الاضافي. وأعيدت جدولة الأقساط الثلاثة المتبقية لتسدد على تسعة أقساط واجبة الدفع في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم كل ستة أشهر حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وسدد القسطان الأولان، أما المطالبة فهي بخصوص الأقساط السبعة المستحقة الدفع بموجب الاتفاق الاضافي الثاني.

٦٠- وتتصل مطالبة بنك الكويت العقاري بقرض جماعي واحد اشترك صاحب المطالبة في تقديمه لمصرف الرافدين. ويبين صاحب المطالبة أن اتفاق الاقراض الأصلي كان مؤرخاً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وأن عملية إعادة جدولة القرض كانت جارية عندما وقع غزو العراق واحتلاله للكويت. وآخر قسطين يدفعهما مصرف الرافدين دفعا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتم بعد ذلك تمديد الأقساط غير المسددة من رأس المال والفوائد ريثما تتم إعادة جدولة القرض. وأبلغ صاحب المطالبة اللجنة أثناء زيارتها الموقعية إلى الكويت بأن القرض أصبح عديم الأداء منذ تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦١- ويطالب البنك الوطني الكويتي بتعويض عن المبالغ المستحقة على مصرف الرافدين فيما يخص صفقات خطابات اعتماد مثل فيها مصرف الرافدين بنك الإصدار وقام فيها البنك الوطني الكويتي بدور البنك المؤكد. وأخيراً تتصل مطالبة بيت المال الكويتي بمستندات مسحوبة على مصرف الرافدين لصالح بيت المال الكويتي فيما يخص صفقة خطاب اعتماد مثل فيها مصرف الرافدين بنك الإصدار.

٦٢- وكانت المسألة الأولى التي وجب على الفريق النظر فيها لدى البت فيما إذا كانت المطالبات الناشئة عن القروض المقدمة لمصرف الرافدين قابلة للتعويض، هي معرفة ما إذا كانت هذه المطالبات تقع ضمن اختصاص اللجنة. وتنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على ما يلي:

"[إن مجلس الأمن إذ] يؤكد [من جديد] أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ... أو ضرر لحق بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٦٣- وفيما يتعلق بالشرط المتصل بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (شرط "النشوء قبل")، نظر الفريق في "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء-٢" (S/AC.26/1998/7) (التقرير الأول عن الفئة "هاء-٢")، الذي خلص فيه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" إلى أن شرط "النشوء قبل" وضع لتستثنى من اختصاص اللجنة ديون العراق القديمة التي كانت سارية وقت غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٦٤- ولتحديد ما كان سارياً من ديون العراق القديمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ولا سيما ديونه والتزاماته بالمعنى المقصود في شرط "النشوء قبل"، تتبع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء - ٢" نمو ديون العراق الخارجية خلال الثمانينات وخلص إلى أن هذه الديون شوهت اقتصاد العراق بكامله فبدت بعض الديون القديمة نتيجة ذلك، وكأنها جديدة اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. كذلك لاحظ الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء - ٢" في الفقرة ٨٧ من التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٢" أنه:

"في بعض الحالات أعيدت جدولة الديون القديمة والديون التي فات موعد استحقاقها. ولعل إعادة جدولة هذه الديون القديمة قد جعلتها ديوناً جديدة بموجب أحكام القانون الساري، لكنها لم تجعلها ديوناً جديدة بمفهوم القرار ٦٨٧ (١٩٩١)".

٦٥- ويؤكد الفريق من جديد ما توصل إليه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء - ٢" من نتائج كما يعتمد استنتاجاته لأغراض استعراض هذه المطالبات. وبناء عليه، يرى الفريق أن القروض المستحقة على الأطراف العراقية والتي أعيدت جدولتها قبل غزو العراق للكويت تمثل ديوناً أو التزامات عراقية الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولا تدخل بالتالي في نطاق اختصاص اللجنة.

٦٦- ويرى الفريق، فيما يتعلق بالبنك الأهلي، أن اتفاقات الإقراض الأصلية التي نشأ عنها التزام مصرف الرافدين في إطار القروض الثلاثة المستقلة اتفاقات أعيدت جدولة قروض كل واحدة منها مرة واحدة على الأقل قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. لهذا يرى الفريق، أن مطالبات البنك الأهلي المتصلة بهذه القروض الثلاثة لا تقع ضمن اختصاص اللجنة لأنها تتعلق بمبالغ تمثل ديوناً أو التزامات عراقية الناشئة قبل غزو العراق للكويت بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧.

٦٧- ورأى الفريق، في حالة بنك الكويت العقاري، أن عملية تسديد الدين توقفت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بعدة أشهر وأن صاحب المطالبة أقر بأن القرض كان عديم الأداء. لهذا يرى أن المطالبة غير قابلة للتعويض لأنها لا تتعلق بخسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٨- وفيما يخص البنك الوطني الكويتي، أخذ الفريق بعين الاعتبار التاريخ الذي نشأ فيه التزام مصرف الرافدين بموجب كل خطاب من خطابات الاعتماد. وفي هذا الصدد نظر الفريق في التقرير الأول عن الفئة "هـ - ٢" الذي خلص فيه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ - ٢" إلى أن أداء صاحب المطالبة هو الذي يحدد تاريخ نشأة الدين أو الالتزام. ويستعرض الفريق المعني بالدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ - ٢" (الفريق المعني بالمطالبات "هـ - ٢ ألف") حالياً عدداً من المطالبات التي تثير مسألة الأداء في إطار خطاب الاعتماد، وخلص إلى أن قيام المستفيد بتقديم المستندات المتفق عليها هو الذي يتم أدائه وينشئ التزام بنك الإصدار بدفع قيمة خطاب الاعتماد.

٦٩- ويؤيد الفريق استنتاجات الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ - ٢ ألف"، ويرى بالتالي أن مصرف الرافدين أصبح ملزماً بموجب كل خطاب من خطابات الاعتماد عندما قام البنك الوطني الكويتي في تواريخ مختلفة تقع جميعها قبل شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بتقديم المستندات المتفق عليها إلى مصرف الرافدين بموجب كل واحد من هذه الخطابات. ومن ثم يرى الفريق أن مطالبة البنك الوطني الكويتي المتصلة بخطابات الاعتماد لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٧٠- وأخيراً، يرى الفريق، في حالة بيت المال الكويتي، أن الالتزام الأساسي لمصرف الرافدين نشأ عندما قدم صاحب المطالبة المستندات بموجب خطاب الاعتماد، الأمر الذي تم في عام ١٩٨٩ على أبعد تقدير، وبذلك، فإن المطالبة لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة لأنها تخص ديون والتزامات العراق الناشئة قبل غزو العراق للكويت بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧.

واو - الخسائر الناجمة عن الأموال المودعة في حسابات مصرفية في العراق

٧١- يلتبس اثنان من أصحاب المطالبات تعويضاً عن أموال مودعة في حسابات مصرفية في العراق. وكان للبنك الأهلي الكويتي حساب بالدنانير العراقية في مصرف الرافدين وحساب بدولارات الولايات المتحدة في بنك الرشيد. ويؤكد البنك الأهلي أنه كان يحتفظ بهذين الرصدين للوفاء بحالاته الفورية الدفع وتحويلاته من هذين المصرفين. وتبين الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة والعراق أن هذه الأموال مازالت موجودة بهذا البلد في الحسابات الأصلية التي أودعت فيها. ويؤكد صاحب المطالبة أن الحصول على هذه الأموال أو السعي إلى استردادها أمر مستحيل لعدم وجود أي علاقات دبلوماسية مع العراق. ويبين بنك الكويت العقاري أن له حساباً هو الآخر بالدنانير العراقية في مصرف الرافدين.

٧٢- وفيما يتعلق بقابلية المطالبات المتعلقة بالأرصدة الموجودة في المصارف العراقية للتعويض، نظر الفريق في التقرير الأول عن الفئة "هـ - ٢" الذي خلص فيه الفريق المعني بمطالبات هذه الفئة إلى أن مطالبة أحد المطلبين بتعويض لأنه لم يعد بإمكانه استخدام الأموال المودعة في مصارف عراقية، مطالبة غير قابلة للتعويض. وبما أن صاحب المطالبة أقر بأن الأموال ما زالت موجودة في الحسابات الأصلية بالعراق وأنها "لم تكن موضوع مصادرة أو

نقل أو سرقة أو تدمير"، فإن الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ - ٢" رأى أنه لا يمكن تعويض صاحب المطالبة عن خسارة هذه الأموال.

٧٣- ونظر الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ - ٢" في مسألة مشابهة في تقريره المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هـ - ٢" (SAC.26/1999/22) (التقرير الثالث عن الفئة "هـ - ٢")، وأكد أن المطالبات بالتعويض عن أموال مودعة في حسابات مصرفية في العراق كانت ستستخدم محلياً وما زالت متاحة لأصحاب المطالبات، مطالبات غير قابلة للتعويض.

٧٤- ويعيد الفريق تأكيد النتائج التي توصل إليها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ - ٢" ويعتمد استنتاجاته لأغراض استعراض هذه المطالبات. ويرى الفريق أن مطالبات البنك الأهلي الكويتي وبنك الكويت العقاري غير قابلة للتعويض في إطار الخسائر الناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت لأن الأموال المعنية ما زالت موجودة في الحسابات الأصلية التي أودعت فيها أصلاً ولأنها كانت ستستخدم محلياً على أية حال.

زاي - الخسائر الناجمة عن العمليات التجارية في الخارج

٧٥- قدم العديد من أصحاب المطالبات مطالبات بشأن التكاليف التي تكبدها عند فتح وتشغيل مكاتب في الخارج لإدارة أعمالهم في فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى سبيل المثال، يطالب واحد منهم، هو البنك الصناعي الكويتي، بتعويض عن التكاليف التي تكبدها عند فتح مكتب مؤقت في لندن من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩١. ويطلب آخرون بتعويض عن التكاليف المترتبة على فتح مكاتب في أماكن مثل نيويورك والبحرين والقاهرة وقبرص. وشملت الأنشطة المضطلع بها في هذه المكاتب إدارة وبيع حوافز القروض الدولية (انظر الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ أعلاه)، والاتصال بالزبائن والموظفين، والتخطيط لعودة الإدارة إلى الكويت ومباشرة الأعمال من جديد. وتشمل التكاليف المطالب بتعويض عنها إيجارات المكاتب، وتعيين الموظفين، وغير ذلك من مصروفات المكاتب العامة.

٧٦- وأقر الفريق بأنه لم يكن من الممكن للمصارف الكويتية أن تعمل في الكويت خلال فترة الاحتلال العراقي. كذلك اعترف بأن القرار الذي اتخذته البنك الصناعي الكويتي وغيره من المصارف والمؤسسات المالية الكويتية بفتح مكاتب في الخارج لتدبير شؤونها، قرار سمح بالحد من خسائر هؤلاء المطالبين. ويرى أن هذه التكاليف قابلة بالتالي للتعويض بوصفها خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. أما من حيث تقدير تلك الخسائر فيرى الفريق أن التكاليف الوحيدة القابلة للتعويض هي التكاليف الإضافية - أي التي تزيد على التكاليف العادية التي كان صاحب المطالبة سيتكدها لهذه الأغراض في ظروف عادية، أو تتجاوزها. ويرى الفريق، بالإضافة إلى ذلك، أن الفترة الزمنية المعقولة لتشغيل هذه المكاتب في الخارج هي الفترة الممتدة إلى اليوم الذي كان من المعقول أن يتوقع فيه صاحب المطالبة العودة إلى العمل في الكويت.

٧٧- وترد في المرفق الثاني توصيات الفريق بشأن الخسائر الناجمة عن العمليات في الخارج.

حاء - الخسائر الناجمة عن التعامل التجاري ببطاقة الائتمان "فيزا"

٧٨- يدعي ثلاثة من أصحاب المطالبات، وهم بنك برقان، وبنك الخليج، والبنك التجاري، أنهم لم يتمكنوا، بسبب فقدان بعض السجلات الحاسوبية التي كانت قيد التحويل عندما وقع غزو العراق للكويت، من تقييد المبالغ التي استخدمها الزبائن بواسطة بطاقة الائتمان في أواخر تموز/يوليه وأوائل آب/أغسطس ١٩٩٠ على حساباتهم. بيد أن أصحاب المطالبات كانوا ملزمين بتسديد هذه المبالغ لمؤسسة "فيزا انترناشنل". ونظر الفريق في أدلة تبين أن أصحاب المطالبات حاولوا بعد التحرير الحصول على هذه السجلات من مؤسسة "فيزا انترناشنل"، ولكنهم لم يفلحوا في ذلك لأن المؤسسة لم تحتفظ بالسجلات لمدة كافية من الزمن. وبالرغم من أن السجلات الخاصة بالفترة المعنية كانت مقيدة على شريط ميكروفيلم، لم يتمكن أصحاب المطالبات من استخراجها بدون بعض الأرقام المرجعية التي كانت قد فقدت مع السجلات الأصلية أثناء تحويلها.

٧٩- ويرى الفريق أن فقدان السجلات الحاسوبية أثناء تحويل البيانات وعدم التمكن من استرداد البيانات المفقودة نتيجة ذلك، أمران ناجمان مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن المبالغ التي دفعها أصحاب المطالبات لمؤسسة "فيزا انترناشنل" والتي لم يتمكنوا من استردادها من زبائنهم بسبب عجزهم عن استخراج البيانات المفقودة، هي مبالغ قابلة للتعويض بالكامل.

٨٠- وترد في المرفق الثاني توصيات الفريق بشأن الخسائر الناجمة عن التعامل التجاري ببطاقة الائتمان "فيزا".

سادساً- المطالبات

٨١- نظر الفريق، بعد تسوية القضايا القانونية والوقائية المشتركة، في القضايا المتبقية الناشئة عن الدفعة الثالثة من المطالبات وعرضت قراراته بحسب فئة الخسارة، كما هو الحال في التقريرين الأول والثاني عن الفئة "هاء/٤".

ألف- العقد

٨٢- طالب خمسة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة في تعويضات عن خسائر تعاقدية تبلغ قيمتها الإجمالية ١٦٤ ٣٢٥ ٢ ديناراً كويتياً (حوالي ٨ ٠٤٥ ٥٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتعلق ثلاثة من هذه المطالبات بخسائر ناجمة عن معاملات ببطاقة الائتمان فيزا Visa وبحث في الفقرات ٧٨-٨٠ أعلاه. وقدم مطالب رابع هو شركة الكويت للتجارة الخارجية والمقاولات والاستثمار (KFTCIC) مطالبة عن خسائر تكبدها فيما يتصل بإلغاء عقد بيع عقار، يُدعى أنه تم بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٣- وقد نفذت هذه الشركة "سنداً مؤجلاً لبيع عقار" "الاتفاق"، في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ من أجل بيع عقار للسيد عبده الوزان بمبلغ قدره ٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي. ودُفع أول قسط يبلغ ١ ٣٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، وكان من المقرر أن يُدفع المبلغ المتبقي على أربعة أقساط سنوية يبلغ كل منها مليون دينار كويتي وتسدد في ١٥ تموز/يوليه من كل عام خلال الأعوام من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣. ويدعي صاحب المطالبة أن الاتفاق اعتبر ملغياً بسبب قوة القاهرة من جراء غزو العراق للكويت، وأعيد القسط الأول البالغ ١ ٣٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي إلى السيد الوزان في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويدعي صاحب المطالبة أنه قام بمحاولات مجددة لبيع العقار بعد التحرير. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، باع العقار لطرف ثالث بمبلغ إجمالي قدره ٣ ١٨٠ ٠٠٠ دينار كويتي. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضاً قيمته ٢ ١٢٠ ٠٠٠ دينار كويتي يمثل الفارق بين سعر البيع عملاً بالاتفاق وسعر البيع المحقق لدى بيع العقار إلى الطرف الثالث.

٨٤- قدمت شركة الكويت للتأمين (Kuwait Insurance Company) مطالبة بالتعويض عن خسائر ناشئة عن مدفوعات بموجب بوليصة تأمين على الحياة، وبوليصة تأمين على الطيران. وأبلغ الفريق بأن مدفوعات التأمين التي دفعت فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة والتأمين على الطيران تشكل ثلثي موضوع مطالبات الدفعة الثانية من الفئتين "هاء/واو". وفي الحالة قيد النظر وافق الفريق على فصل هذين الجزأين من المطالبة اللذين يبلغ مجموع قيمتهما ٦٨ ٠٠٠ دينار كويتي، عن مطالبة شركة الكويت للتأمين من الفئة "هاء/٤"، ونقلهما كمطالبتين مستقلتين إلى الدفعة الثانية من مطالبة الفئتين "هاء/واو".

١- القابلية للتعويض

٨٥- يحدد الفريق ما إذا كانت المطالبة المتعلقة بعقد قابلة للتعويض من خلال تقييم الخسارة وفقاً لمنهجية الاستعراض المناسبة، على النحو الذي جرى بحثه في التقرير الأول من الفئة "هاء/٤".

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٨٦- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمدته الفريق لتقييم خسائر المطالبات المتعلقة بعقود هو نفس الأسلوب المحدد في الفقرات ٧٧ إلى ٨٤ من التقرير الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء/٤".

٣- الأدلة المقدمة

٨٧- قام الفريق، فيما يخص شركة الكويت للتجارة الخارجية والمقاولات والاستثمار ببحث الأدلة على وجود علاقة تعاقدية بين الشركة صاحبة المطالبة والسيد الوزان قبل الغزو. كما نظر في الأدلة على سعي السيد الوزان إلى إرجاء دفع القسط الأول الذي كان يبلغ مليون دينار كويتي، وكان مستحقاً في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعلى موافقة الشركة صاحبة المطالبة على تمديد أجل سداد القسط حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. إلا أن الفريق يلاحظ أن

الشركة صاحبة المطالبة لم توضح الظروف المحيطة بالإلغاء أو الفسخ المزعومين للاتفاق وإعادة القسط الأول إلى السيد الوزان على الرغم من الطلبات التي وجهت إليها للقيام بذلك. وبذلك لم تثبت الشركة المطالبة أن إلغاء الاتفاق وإعادة القسط إلى السيد الوزان كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم يرى الفريق أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

٨٨- وترد توصيات الفريق بشأن خسائر العقود في المرفق الثاني.

باء- الملكية العقارية

٨٩- طالب أربعة عشر واحداً من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة بأحقيتهم في تعويضات عن خسائر ممتلكات عقارية يبلغ مجموع قيمتها ٧٥٨ ٨٧٠ ٧ ديناراً كويتياً (قاربة ٤٥٧ ٢٣٤ ٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١- القابلية للتعويض

٩٠- تتعلق هذه المطالبات بأضرار لحقت بمبان مختلفة مملوكة ملكية مطلقة أو مستأجرة في الكويت. ومعايير قابلية التعويض التي طبقها الفريق هي نفس المعايير التي استخدمت في الدفعة الأولى (انظر التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هـ/٤"، الفقرات ٨٩-٩١). وكما حدث في الدفعة الأولى من مطالبة الفئة "هـ/٤"، أثبت معظم أصحاب المطالبات واقعة وطبيعة الأضرار التي لحقت بمبانيهم ومرافقهم بتقديم نسخ من أقوال الشهود، وتقارير معاينة وصور فوتوغرافية. وكما حصل في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/٤"، شكلت طبيعة الأضرار المدعاة وموقع جميع الممتلكات في الكويت دليلاً قاطعاً على أن الأضرار مترتبة على العمليات العسكرية وانهايار النظام المدني في الكويت أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وبذلك، فإن الصلة السببية المباشرة بين الخسائر المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت صلت أثبتت بصورة كافية في مطالبات الدفعة الثالثة بالتعويضات عن خسائر الممتلكات العقارية.

٩١- واستندت جميع المطالبات إلى التكاليف الفعلية المتكبدة في إصلاح الممتلكات أو إلى تقديرات هذه التكاليف.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

٩٢- أسلوب التحقق والتقييم الذي اعتمدته الفريق لتقييم المطالبات المتعلقة بخسائر ممتلكات عقارية هو نفس الأسلوب المحدد في الفقرات ٩٢ إلى ١٠١ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هـ/٤".

٣- الأدلة المقدمة

٩٣- قدم معظم أصحاب المطالبات نسخاً من سندات الملكية أو سندات الإيجار لإثبات حقهم في الممتلكات المتضررة. وفي الحالات التي قدمت فيها سندات إيجار، أجرت الأمانة تحقيقات إضافية للتأكد من عدم تقديم مطالبات مزدوجة من جانب أصحاب الممتلكات المؤجرة. ورجع الفريق أيضاً إلى الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات لإثبات حقهم في الممتلكات المتضررة.

٩٤- وسعى أصحاب مطالبات آخرون إلى إثبات تكاليف الإصلاحات بتقديم نسخ من إيصال الدفع أو لشهادات بالدفع، وفواتير ومستندات تعاقدية وحسابات مراجعة. ولكن، وكما هو الحال فيما يتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/٤"، لم يدخل معظم أصحاب المطالبات على خسائرهم المزعومة أي تعديلات لمراعاة بنود الصيانة أو استهلاك الأصول المنطبقة. وعدل الفريق المطالبات لحساب هذه البنود. كما أدخل الفريق تعديلات مماثلة في حالات "التحسين" المعرفة في الفقرة ٩٧ من التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هـ/٤".

٩٥- وفي الحالات التي استند فيها المطالب في مطالبته إلى تكاليف الإصلاح المقدرة ولم يقدم سبباً معقولاً لعدم قيامه بالإصلاحات، رأى الفريق أن هناك "احتمال مبالغته". وعدلت هذه المطالبات لأخذ "احتمال المبالغة" هذا في الاعتبار.

٩٦- وترد توصيات الفريق فيما يتعلق بخسائر الممتلكات العقارية في المرفق الثاني.

جيم - الممتلكات الملموسة

٩٧- طالب سبعة عشر واحداً من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة بأحقيتهم في تعويضات عن خسائر ممتلكات ملموسة يبلغ مجموعها ٨٢٠ ٨٦٢ ٢٨ ديناراً كويتياً (قرابة ٣٤٩ ٨٧١ ٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتعلق المطالبات ذات الصلة بخسارة الممتلكات الملموسة، بصورة رئيسية، بخسارة الأثاث، والتجهيزات الثابتة، والمعدات، والسيارات. وتتصل مطالبات أخرى في هذه الفئة بفقدان نقود، بينما تتعلق خمس مطالبات بفقدان مخزونات.

١- القابلية للتعويض

٩٨- فيما يتعلق بقابلية المطالبات المتعلقة بخسارة ممتلكات ملموسة للتعويض، اتبع الفريق نفس النهج الذي اتبعه في التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هـ-٤" (انظر التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤"، الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩). ويقوم معظم أصحاب المطالبات بإثبات واقعة وطبيعة الضرر الذي لحق بالممتلكات الملموسة عن طريق تقديم نسخ من إفادات الشهود، وبيانات من حساباتهم المراجعة، وصور فوتوغرافية. كذلك، وكما هو الحال في الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٤"، تُثبت المطالبات، وفقاً للفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧، أن الضرر كان نتيجة للعمليات العسكرية في الكويت، أو للتدابير التي اتخذها المسؤولون أو الوكلاء أو الموظفون التابعون لحكومة العراق، أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وذلك فيما يتصل بالغزو أو

الاحتلال، ونتيجة لانهيار النظام المدني في الكويت أثناء تلك الفترة. ووفقاً لذلك، فإن العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت مثبتة بصورة كافية في مطالبات الدفعة الثالثة المتعلقة بخسائر ممتلكات ملموسة.

٩٩- ويطلب اثنان من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر ممتلكات ملموسة ناشئة عن أعمال موظفيهما أثناء فترة الاحتلال. ويطلب البنك الوطني الكويتي تعويضاً عن خسارة سيارة مستأجرة استولى عليها أحد موظفيه وأخذها إلى الأردن. واضطر صاحب المطالبة أن يسدد قيمة السيارة للشركة المؤجرة. ويطلب بنك الخليج تعويضاً عن فقدان شيكات سياحية استولى عليها أحد الموظفين من خزائنه ثم قبضها نقداً في القاهرة. ويرى الفريق أن هذه الخسائر غير قابلة للتعويض. فقد قام بالأفعال المعنية موظفو أصحاب المطالبات. ويرى الفريق أن الخسائر الناشئة عن هذه الأفعال ليست خسائر مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

١٠٠- يعتمد النهج الذي يتبعه الفريق في التحقق من خسائر الممتلكات الملموسة وتقييمها على طبيعة الأصول المتضررة. وعليه، يختلف النهج المعتمد في هذا الصدد تبعاً لما إذا كانت هذه الخسائر مخزونات أو نقوداً أو سيارات أو خسائر ممتلكات ملموسة أخرى. ومنهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق فيما يخص المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات الملموسة هي نفس المنهجية المحددة في الفقرات ١١٠ إلى ١٣٥ من التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤".

٣- الأدلة المقدمة

(أ) الممتلكات الملموسة

١٠١- قدم معظم أصحاب المطالبات في هذه الدفعة حسابات مراجعة لإثبات وجود وملكية وقيمة الأصول الملموسة المتضررة أو المفقودة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. واعتمد أصحاب المطالبات لإثبات واقعة والخسارة سببها على تأكيدات في بيانات مطالباتهم وعلى أقوال شهود. وقد عززت هذه التأكيدات عموماً بمستندات إضافية مثل الصور الفوتوغرافية وتقارير المعاينة المستقلة. واعتمد الفريق أيضاً على الحسابات المراجعة لأصحاب المطالبات بعد التحرير، التي عرضت خسائر الممتلكات الملموسة باعتبارها خسائر استثنائية تم تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وبذلك شكلت تأكيداً مستقلاً إضافياً للخسارة.

١٠٢- وسعى الكثير من أصحاب المطالبات إلى تقييم خسائرهم باستخدام التكاليف التقديرية للإصلاح أو الاستبدال. وكما هو الأمر في حالة المطالبات المشابهة المتعلقة بالملكية العقارية، رئي أن هذه المطالبات تكون منطوية على "احتمال مبالغة" إذا لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية تبين سبب عدم قيامه بإصلاح الأصول المعنية أو استبدالها.

وفي بعض الحالات، أمكن للفريق الاعتماد على حسابات صاحب المطالبة بعد التحرير لتحديد ما إذا كان صاحب المطالبة قد قام فيما بعد بإصلاح أو استبدال الأصول المتضررة.

(ب) المخزونات

١٠٣- قدم أصحاب المطالبات الذين يدعون فقدان مخزونات، كدليل على وجود المخزون المفقود وملكيته وقيّمته، نسخاً من حساباتهم المراجعة وفواتير الشراء الأصلية المفصلة والحسابات "التدويرية المستكملة" المعروفة في الفقرة ١١٩ من التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤".

١٠٤- وكما كان الأمر في حالة الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ-٤"، كانت المطالبات المتصلة بخسائر البضائع العابرة التي تم قبولها تتعلق ببضائع كانت في الكويت يوم غزو العراق لها وفقدت فيما بعد. واستطاع هؤلاء المطالبون اثبات ملكيتهم للبضائع ووجودها وفقدانها بتقديم شهادات صادرة عن السلطات المرفئية الكويتية أو وكلاء الشحن.

(ج) النقود

١٠٥- كما وقع في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ-٤" استطاع أصحاب المطالبات المقبولة الذين ادعوا تكبد خسائر نقدية، دعم مطالباتهم بتقديم عدة مستندات، من بينها سجلات معاصرة تثبت حيازتهم لمبالغ نقدية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، مثل الأرصدة النقدية في نهاية الشهر السابق، ونسخ من بيانات الودائع المصرفية اليومية، وسجلات الإيراد النقدي ودفاتر الأستاذ المتعلقة بالمبيعات الشهرية.

١٠٦- وبشكل عام، كان أصحاب المطالبات الذين لم يوص لهم بتعويض قد سعوا إلى الاعتماد على أقوال الشهود فقط دون أن يقدموا أي مستندات إضافية تعزز مطالباتهم.

١٠٧- وقدم واحد من أصحاب المطالبات هو شركة التسهيلات التجارية Commercial Facilities Company مطالبة بالتعويض عن نقود فقدت خلال نقلها من مكاتبه إلى البنك الذي يتعامل معه وهو بنك الخليج. وتذكر الشركة صاحبة المطالبة أنها اتفقت مع بنك الخليج على أن تقوم شركة أمن هي شركة الملا للأمن Al Mulla Security Co. ("Al Mulla") بجمع الإيرادات النقدية للشركة المطالبة يومياً وإيداعها في بنك الخليج الذي يقيد بها في حسابها. وتتعلق الخسائر التي تطالب بها شركة التسهيلات التجارية بالإيرادات النقدية التي جمعتها شركة الملا يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سرقت أثناء نقلها إلى بنك الخليج.

١٠٨- ونظر الفريق في الأدلة التي قدمتها الشركة صاحبة البلاغ، بما في ذلك الاتفاق بينها وبين بنك الخليج الذي ينص على اعتبار شركة الملا التي عينها بنك الخليج، مسؤولة عن أي ضياع النقود في الفترة المتخللة بين وقت

جمعها من الشركة ووقت ايداعها في البنك. وكشفت عملية تحقق ثانية أن شركة الملا قدمت هي أيضاً مطالبة بتعويض إلى اللجنة فيما يتعلق بالنقود التي جمعتها من شركة التسهيلات التجارية يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأكدت عملية تحقق إضافية أن بنك الخليج لم يقدم مطالبة بصدد نفس النقود.

١٠٩- ولئن كان يبدو من حق شركة التسهيلات التجارية أن تطلب من بنك الخليج أو وكيلته، شركة الملا، رد النقود إليها في غير هذا المكان، فإن المطالبة المشروعة أمام اللجنة فيما يخص فقدان النقود العابرة هي في رأي الفريق مطالبة شركة الملا. ويرى الفريق أن المسؤولية عن خطر فقدان النقود أصبحت تقع على عاتق شركة الملا وبنك الخليج عندما سلمت شركة التسهيلات التجارية النقود إلى شركة الملا، لأن البنك هو الذي عين هذه الشركة وكيلاً له لجمع النقود. وبناء عليه، لا يوصي الفريق بدفع تعويض إلى شركة التسهيلات التجارية فيما يتعلق بمطالبتها بالتعويض عن الخسائر النقدية.

(د) السيارات

١١٠- استطاع جميع أصحاب المطالبات تقريباً أن يثبتوا ملكيتهم للسيارات المفقودة وقت فقدانها، وذلك بتقديم نسخ من شهادات شطب التسجيل الصادرة عن حكومة الكويت. وأثبتت واقعة فقدان السيارة بشكل عام عن طريق تقديم شهادات شطب التسجيل مشفوعة بمستندات داعمة إضافية مثل أقوال شهود تصف ظروف الخسارة والحسابات المراجعة لفترة ما بعد التحرير المسجل فيها خسارة المركبات كبنود غير عادية.

١١١- وفي الحالات التي لم يقدم فيها أصحاب المطالبات شهادات شطب التسجيل أو لم يمكن فيها إقامة صلة بين اسم المالك المذكور في شهادة شطب التسجيل والشركة صاحبة المطالبة أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

١١٢- وتحقق الفريق من القيم المؤكدة للسيارات المفقودة على حدة وذلك بمقارنتها بالقيم الواردة في جدول تقييم السيارات (الموضح في الفقرة ١٣٥ من التقرير الأول عن الفئة "هـ - ٤") أو بتقديرات طرف ثالث آخر فيما يخص السيارات غير المدرجة في هذا الجدول. وفي حالة تقديرات الطرف الثالث، اختبر الفريق صحة هذه التقديرات باستخدام أساليب تقييم بديلة مثل القيمة الدفترية الصافية وتكلفة استبدال المستهلك.

١١٣- وترد توصيات الفريق فيما يتعلق بخسائر الملكية الملموسة في المرفق الثاني.

دال - الممتلكات المدرة للدخل

١١٤- قدم واحد من أصحاب المطالبات هو شركة الكويت للتجارة الخارجية والمقاولات والاستثمار مطالبة تتعلق بخسائر تعاقدية أعيد تصنيفها واستعراضها باعتبارها مطالبة عن خسائر ذات صلة بممتلكات مدرة للدخل.

١١٥- وتلتزم هذه الشركة تعويضاً عن الخسارة التي تدعي أنها تكبدتها نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لحافضة ممتلكاتها العقارية. وتدعي الشركة صاحبة المطالبة أن القيمة حافضة ممتلكاتها العقارية انخفضت نتيجة للغزو والاحتلال العراقيين للكويت مما أدى إلى تسجيل خسارة في ميزانيتها العامة. ورأى الفريق أن الشركة صاحبة المطالبة لم تثبت بشكل كاف أن انخفاض في قيمة حافضة ممتلكاتها العقارية كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد يكون هذا الانخفاض ناجماً عن عوامل أخرى، خاصة الظروف الاقتصادية التي سادت في الكويت خلال السنوات التي تلت التحرير. وبناء عليه، يرى الفريق أن الخسارة المدعاة غير قابلة للتعويض.

١١٦- وترد توصيات الفريق فيما يتعلق بالملكية المدرة للدخل في المرفق الثاني.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى آخرين

١١٧- قدم أربعة عشر واحداً من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بالتعويض عن مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى آخرين، بلغ مجموعها ٧٥٧ ١٧٦ ٣ ديناراً كويتياً (قرابة ٢٣٩ ٩٩٢ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ويطلب عدة مطالبين أن تُرد لهم المدفوعات الزائدة أو "تعويضات إنهاء الخدمة" التي دفعوها لموظفيهم من غير الكويتيين فيما يتعلق بإنهاء عقودهم. وطلب اثنان من أصحاب المطالبات، هما البنك الأهلي (Ahli Bank) والبنك الصناعي الكويتي (IBK) أن ترد إليهما الحوافز المالية التي دفعها إلى الموظفين لتشجيعهم على العودة إلى الكويت بعد التحرير، ويطلب البنك الأهلي أن ترد له المكافآت التي دفعها إلى الموظفين الذين ساعدوه على حماية أصوله أثناء فترة الاحتلال، وإلى الصيارفة الذين عملوا وقتاً إضافياً لتيسير استبدال الدينارات الكويتية القديمة بالجديدة.

١- القابلية للتعويض

١١٨- اتبع الفريق نفس النهج الذي اتبعه في التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤"، (انظر الفقرتين ١٥٣ و ١٥٤)، مع إضافة البنود المذكورة أدناه. وفيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها تعويضاً عن الحوافز المالية التي دُفعت إلى الموظفين لتشجيعهم على العودة إلى الكويت، وعن المكافآت التي دُفعت إلى الصيارفة الذين عملوا وقتاً إضافياً، يرى الفريق أن هذه المدفوعات كانت نتيجة لقرارات تجارية مستقلة اتخذها المصرفان المعنيان، وأن هذه المكافآت التي دفعها اختياريًا غير قابلة للتعويض كخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتعلق بالمكافآت التي دُفعت للموظفين الذين ساعدوا صاحب المطالبة أثناء فترة الاحتلال، يرى الفريق أن هذه المدفوعات قابلة للتعويض لأنها خفضت فعلياً الخسائر التي كان صاحب المطالبة سيتكبدها خلال فترة الاحتلال لولا تلك المساعدة. إلا أن الفريق يرى أن هذه المدفوعات قابلة للتعويض رهناً بالشروط التالية:

(أ) يجب أن يكون العامل قد استُخدم لهذا الغرض بالذات؛

(ب) يجب أن تبدو الفترة الزمنية والمدفوعات معقولة؛ و

(ج) يجب أن تكون هناك أدلة كافية على دفع هذه المبالغ.

١١٩- وفيما يتعلق بتعويضات إنهاء الخدمة، أي المبالغ المدفوعة عملاً بعقد توظيف أنهى خلال غزو العراق واحتلاله للكويت، اتبع الفريق نفس النهج الذي اتبعه في التقرير الثاني عن الفئة "هاء - ٤" (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من ذلك التقرير).

٢- أسلوب التحقق والتقييم

١٢٠- منهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة لآخرين هي نفس المنهجية المحددة في الفقرات من ١٥٥ إلى ١٥٧ من التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤". وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الفريق، فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتعويضات إنهاء الخدمة، بالتحقق مما إذا كان الأفراد الذين يتلقون هذه المدفوعات موظفين لدى صاحب المطالبة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بالرجوع إلى عقود العمل وسجلات قوائم الأجور وغير ذلك من الأدلة المستندية الملائمة.

٣- الأدلة المقدمة

١٢١- عُدلت المطالبات المتعلقة بتعويضات إنهاء الخدمة كيما تعكس المبلغ المدفوع الذي يمثل تكلفة زائدة لصاحب المطالبة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٢٢- وترد توصيات الفريق بشأن المطالبات التي تتصل بمدفوعات أو إعانات مقدمة لآخرين في المرفق الثاني.

واو - الكسب الفائت

١٢٣- قدم تسعة عشر واحداً من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بتعويض عن كسب فائت بلغ مجموع قيمته ١٢٨ ٣٦٩ ٢٠٦ ديناراً كويتياً (قرابة ٠.٢٨ ٠.٨٠ ٧١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وقدم اثنان من أصحاب المطالبات هما مؤسسة الكويت للنهوض بالعلوم (Kuwait Foundation for the Advancement of Science) ("KFAS") ودار الزكاة، وهما مؤسستان خيريتان، في إطار فئة الخسائر الأخرى، مطالبات بتعويض عن عدم تلقيهما تبرعات وأعاد الفريق تصنيف هذه المطالبات واستعراضها باعتبارها مطالبات تتعلق بكسب فائت.

١- القابلية للتعويض

١٢٤- إن القضايا القانونية والوقائية الهامة الأربع التي أثّرت في مطالبات الدفعة الأولى، قضايا أثّرت جميعها في مطالبات الدفعة الثالثة. وتتعلق كافة هذه القضايا بأثر وتقييم (أ) الاستحقاقات المستلمة في إطار برنامج حكومة الكويت لتسوية الديون لما بعد التحرير؛ (ب) والأرباح المفاجئة أو الأرباح الاستثنائية التي حققها أصحاب المطالبات في الفترة التي تلت تحرير الكويت مباشرة؛ (ج) وفترة التعويض بالنسبة للمطالبات عن الكسب الفائت؛ (د) والمطالبات بتعويض عن كسب فائت التي تركز بصفة انتقائية على أنشطة تجارية مربحة. وترد في الفقرات من ١٦١ إلى ١٩٣ من التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤" الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بهذه القضايا. وطبق الفريق هذه الاستنتاجات في اعتباره وتوصياته المتعلقة بالمطالبات بتعويض عن كسب فائت في الدفعة الثالثة، مع الاعتبارات الإضافية التالية فيما يتعلق بهذه المطالبات.

(أ) برنامج تسوية الديون العسيرة الكويتية لما بعد التحرير

١٢٥- كما أوضح في التقرير الأول عن الفئة "هاء - ٤"، اشترى البنك المركزي الكويتي من المصارف والمؤسسات المالية الكويتية الديون المستحقة لهذه المصارف والمؤسسات على أفراد كويتيين وشركات كويتية. وقدم الكثير من هذه المصارف والمؤسسات المالية الكويتية مطالبات في هذه الدفعة من الفئة "هاء - ٤". واشترت الديون من المصارف والمؤسسات المالية البائعة مقابل سندات حكومية ذات سعر متغير أصدرت لهذا الغرض. وشملت الديون التي اشتراها البنك المركزي الكويتي في بعض الحالات ديوناً رصدت مقابلها اعتمادات الديون المعدومة والديون المشبوهة.

١٢٦- وكان لشراء هذه الديون، أثر على حسابات أرباح وخسائر الكثير من أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة بالنسبة للسنة المالية التي تنتهي في عام ١٩٩١، وبالنسبة للسنتين الماليتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في بعض الأحيان، من بينها أثر الإفراج عن تلك الاعتمادات المخصصة للديون المعدومة والديون المشبوهة. ويعيد الفريق تأكيد استنتاجاته المذكورة في الفقرة ١٧٢ من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء - ٤"، التي رأى فيها أنه لا يمكن النظر إلى المزايا الممنوحة لأصحاب المطالبات في إطار برنامج تسوية الديون العسيرة على أنها "تعويض" عن أي خسارة أو ضرر متكبد كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، تم لدى تقييم الكسب الفائت على أصحاب مطالبات الفئة الثالثة، عند حساب التعويض المناسب عن الكسب الفائت استبعاد أي أثر على حسابات أرباحهم وخسائرهم يعود إلى برنامج تسوية الديون العسيرة.

(ب) عدم تلقي تبرعات

١٢٧- كما ذكر في الفقرة ١٢٣ أعلاه، التمس اثنان من أصحاب المطالبات هما مؤسسة الكويت للنهوض بالعلوم (KFAS)، ودار الزكاة تعويضاً عن عدم تلقي تبرعات. ومؤسسة الكويت للنهوض بالعلوم مؤسسة لا تستهدف الربح

تشمل أنشطتها تمويل البحوث العلمية، وتقديم منح دراسية ونشر كتب علمية وتقنية. أما دار الزكاة فهي أيضاً مؤسسة لا تستهدف الربح تقوم بجمع الصدقات وتوزيعها في الكويت. وتدعي كلتاها أنها تعتمدان على تبرعات شركات كويتية وأفراد كويتيين في تأمين إيراداتهما التشغيلية ولتمويل أعمالهما الخيرية. وقدمت هذه المطالبات في إطار فئة الخسائر الأخرى ولكن أعيد تصنيفها واستعرضت باعتبارها مطالبات تتعلق بكسب فائت للأسباب المبينة أدناه.

١٢٨- وفيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها تعويضاً عن التبرعات المفقودة اضطر الفريق إلى البت أولاً فيما إذا كان يمكن تعويض مؤسسة تعلن أنها لا تستهدف الربح عن خسارة تبرعات بطريقة مماثلة لطريقة التعويض عن الكسب الفائت، والقيام ثانياً، في حالة إمكان ذلك، بالبت فيما إذا كان عدم تلقي تبرعات هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ونظر الفريق، لدى اتخاذ قراره بشأن هذه القضايا، في مستويات التبرعات التي تلقتها هاتان المؤسستان في الماضي. واكتشف أنهما تلقيا كمية ثابتة من التبرعات في الأعوام المالية الثلاثة التي سبقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٢٩- ويرى الفريق أنه ليس ثمة أساس يبرر الخلو إلى عدم جواز تعويض هاتين المؤسستين، اللتين لا تستهدفان الربح واللتين تعتمدان على التبرعات في تأمين إيراداتهما التشغيلية، من حيث المبدأ، عن فقدان هذه التبرعات، مثلما تعوض للمؤسسة التي تستهدف الربح عن الكسب الفائت. كذلك يرى الفريق أن فقدان التبرعات في حالة هاتين المؤسستين كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وينبغي تعويضهما عن هذه الخسائر بطريقة مماثلة لطريقة التعويض عن الكسب الفائت.

١٣٠- وفيما يتعلق بتقدير كمية الخسارة التي تكبدتها مؤسسة الكويت للنهوض بالعلوم، يرى الفريق أن الفوائد درت على المؤسسة صاحبة المطالبة إيرادات كبيرة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وهناك أدلة على أن هذه الإيرادات نجمت عن الأرصدة النقدية التي كانت المؤسسة قد أودعتها طوال فترة السنتين الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد كان مستوى إيرادات الفوائد هذه من الارتفاع بحيث تجاوزت الإيرادات التي تلقتها المؤسسة خلال فترة الغزو متوسط إيراداتها في الماضي. لهذا يرى الفريق أن المؤسسة صاحبة المطالبة لم تتكبد خسارة فعلية خلال فترة الاحتلال، ومن ثم يوصي بعدم منحها تعويضاً.

١٣١- أما في حالة دار الزكاة، فيوصي الفريق بمنح تعويض يستند إلى مستويات الإيرادات المتاحة في الماضي للتوزيع للأغراض الخيرية.

١٣٢- وتلقت صاحبة مطالبة أخرى هي بيت المال الكويتي، منحة من حكومة الكويت في عام ١٩٩١ قدرها ٤٤٤ ٠٠٠ دينار كويتي. وسجلت المؤسسة هذه المنحة كإيراد استثنائي في حساب أرباحها وخسائرها للسنة المالية التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتبين الأدلة التي تم الحصول عليها خلال زيارة الموقع في

الكويت أن المنحة لم تكن جزءاً من برنامج تسوية الديون العسيرة الكويتية. ويرى الفريق أن حكومة الكويت منحت هذه المؤسسة تعويضاً فعالاً عما فاتتها من كسب نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ويوصي بعدم منحها تعويضاً.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

١٣٣- منهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات عن الكسب الفائت هي المنهجية المحددة في الفقرات ١٩٤ إلى ٢٠٢ من التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤".

٣- الأدلة المقدمة

١٣٤- تم التحقق من المطالبات المتعلقة بأنشطة تجارية منفصلة وتقييمها بتطبيق المبادئ المبينة في الفقرات ١٨٨ إلى ١٩٣ من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هـ-٤". وكان لأحد أصحاب المطالبات وهو حازم الوسان خمسة أنشطة تجارية منفصلة، وتم التحقق من كل نشاط منفصل وتقييمه وفقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه.

١٣٥- وترد توصيات الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في المرفق الثاني.

زاي - المبالغ الموجودة لدى الغير

١٣٦- أكد عشرة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تتعلق بمبالغ لدى الغير لا يمكن تحصيلها "أو بديون معدومة" يبلغ مجموعها ٥٠٩ ٨٧٩ ٢٩ من الدينارات الكويتية (قرابة ٣٠٤ ٣٨٩ ١٠٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة). وكانت أغلبية هذه المطالبات تتعلق بقروض استهلاكية مستحقة على أفراد غير كويتيين لمصارف كويتية قبل الغزو العراقي. وقدمت أيضاً مطالبات بتعويض مبالغ مستحقة على مصرف الرافدين وبأرصدة فيه. غير أن قرار الفريق بشأن هذه المطالبات مبين في الفقرات ٥٤ إلى ٧٠ أعلاه. وقدم واحد من أصحاب المطالبات هو البنك الأهلي مطالبة تتعلق بقروض لم يسدها مقترضان اعتبرا شهيدين. كما يطالب البنك الأهلي بتعويض عن خسائر تكبدها فيما يتصل بصفقة خطاب اعتماد كان يقوم فيها بدور البنك المؤكد لخطاب الاعتماد. ودفع صاحب المطالبة المبلغ للمستفيد من خطاب الاعتماد ولكنه لم يستطع استرداد ما دفعه من بنك الإصدار.

١- القابلية للتعويض

١٣٧- التمس معظم أصحاب المطالبات تعويضات عن الديون التي لم تحصل بسبب عدم عودة المدينين إلى الكويت بعد التحرير. والمسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت الديون غير المحصلة قد أصبحت غير قابلة للتحويل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٣٨- ويعيد الفريق تأكيد قراره بشأن هذه المسألة الوارد في الفقرة ٢٠٩ من التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤" أي أنه ينبغي أن تكون المطالبات بتعويض عن الديون التي أصبحت غير قابلة للتحصيل نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت معززة، بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى، تبين طبيعة الدين المعني ومقداره والظروف التي جعلته غير قابل للتحصيل.

١٣٩- ويلتمس البنك الأهلي تعويضاً عن خسائر تكبدها فيما يتصل بصفقة اعتماد مستندي اضطلع فيها بدور البنك المؤكّد. وكان بنك الشرق الأوسط في كراتشي قد أصدر خطاب الاعتماد ("LC") لصالح طرف كويتي هو مجموعة الرأي ("Al Raay") الدولية. وتلقى صاحب المطالبة مستندات خطاب الاعتماد من أجل التفاوض بشأنها في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، وتفاوض بشأنها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقاً لشروط خطاب الاعتماد، حسبما يدعى. وأرسل صاحب المطالبة تلكساً إلى بنك الشرق الأوسط في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ أكد فيه أن التفاوض على خطاب الاعتماد قد تم، وأنه سيرسل المستندات إلى بنك الشرق الأوسط عن طريق البريد في اليوم ذاته.

١٤٠- ويدعي البنك الأهلي أن غزو العراق واحتلاله للكويت منعاه من إرسال المستندات بالبريد حسبما ذكر في التلكس الذي أرسله، ولم يتمكن من تقديم المستندات إلى بنك الشرق الأوسط من أجل استرداد ما دفعه إلا بعد التحرير. ويدعي صاحب المطالبة أن بنك الشرق الأوسط رفض أن يرد إليه المبالغ متذرعاً بتأخره المفرط في تقديم المستندات. ويذكر صاحب المطالبة أنه كان ملزماً، مع ذلك، بأن يسدد لمجموعة الرأي المبلغ الوارد في خطاب الاعتماد، وبذلك فإنه تكبد خسارة بقيمة خطاب الاعتماد كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٤١- ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة، وبوجه خاص، في تلكس موجه من بنك الشرق الأوسط إلى صاحب المطالبة ومؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يذكر فيه أن سبب رفضه دفع المبلغ إلى صاحب المطالبة هو عدم مراعاة الأخير لشروط خطاب الاعتماد عند التفاوض بشأن المستندات، إذ كان ينبغي التفاوض بشأنها في موعد أقصاه ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠. وادعى بنك الشرق الأوسط أيضاً أن هناك حسبما يبدو تناقضات في مستندات الشح. وبالتالي، يرى الفريق أن رفض بنك الشرق الأوسط دفع المبلغ لصاحب المطالبة لا يتعلق بمسائل تتصل بغزو العراق واحتلاله للكويت، وإنما هو بالأحرى نتيجة لنزاع بين الطرفين يتعلق بمدى تطابق المستندات وسلامة التفاوض الذي أجراه صاحب المطالبة. ويرى الفريق أن مطالبة البنك الأهلي في هذه الظروف غير قابلة للتعويض.

٢- أسلوب التحقق والتقييم

١٤٢- تحقق الفريق من مطالبات الدفعة الثالثة المتعلقة بالمبالغ الموجودة لدى الغير وغير القابلة للتحصيل وقيمتها متبعاً نفس الطريقة التي اتبعت في مطالبات الدفعة الأولى. (انظر الفقرات ٢١١ إلى ٢١٥ من التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤"). ولم تستوف المعايير المحددة في التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤" إلا ثلاث مطالبات. ولم يتمكن أصحاب المطالبات الأخرى من تقديم أدلة تثبت أن عجز مدينيهم عن الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت.

وقد تم إبلاغ أصحاب المطالبات بوجه القصور هذا. وورد من أصحاب المطالبات عدد من الردود، ولكن لم يف أي منها بالمعايير المشار إليها أعلاه.

٣- الأدلة المقدمة

١٤٣- إن الفريق، كما شرح أعلاه، يرفض المطالبات التي تستند إلى مجرد تأكيدات بأن الديون غير المحصلة هي حكماً غير قابلة للتحويل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت.

١٤٤- وفيما يخص مطالبات البنك الأهلي المتعلقة بعدم تسديد المقترضين لقروضهم لأنهم قتلوا أثناء الغزو والاحتلال العراقيين، رأى الفريق أن صاحب المطالبة قدم أدلة كافية تثبت أن عدم تسديد هذه القروض كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ويوصي بدفع تعويض كامل عن هذه القروض.

١٤٥- وترد توصيات الفريق بشأن المبالغ الموجودة لدى الغير وغير القابلة للتحويل في المرفق الثاني.

حاء - تكاليف استئناف النشاط

١٤٦- أكد اثنا عشر واحداً من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة أحقيتهم في تعويضات عن تكاليف استئناف النشاط تبلغ قيمتها الاجمالية ٣٨٣ ٠٦٩ ٥ ديناراً كويتياً (قاربة ١١٨ ٥٤١ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكما تم في التقرير الثاني عن الفئة "هاء-٤"، استعرضت المبالغ المطالب بها تعويضاً عن تكاليف استئناف النشاط باستخدام المنهجية المعمول بها، حيث يتحقق الفريق مما إذا كانت المطالبة مشفوعة بدليل على دفع المبالغ المطالب بها. وفي هذا الصدد، يطلب الفريق أدلة على الدفع مماثلة للأدلة المطلوبة في حالة المطالبات المتصلة بتقديم مدفوعات أو اعانات إلى الغير. ويرفض الفريق المبالغ المطالب بها غير المشفوعة بأدلة مستندية كافية تثبت أن صاحب المطالبة قام فعلياً بدفع هذه المبالغ. ويقوم الفريق بعد ذلك بالتحقق مما إذا كانت التكلفة تكلفة إضافية تكبدها صاحب المطالبة، أي أنها زائدة على التكاليف التي يتكبدها صاحب المطالبة في الأحوال العادية بالنسبة لهذا النوع من النفقات. وأخيراً، ينظر الفريق فيما إذا كان صاحب المطالبة قد اتخذ الخطوات المناسبة للتخفيف من خسائره.

١٤٧- ووجد الفريق في هذه الدفعة مطالبات تتعلق بتكاليف إعادة الموظفين إلى الكويت، بما في ذلك مصاريف توظيف موظفين جدد تشمل تكاليف السفر جواً والإيواء بالفنادق، وتكاليف تنظيف مباني أصحاب المطالبات. ووجد الفريق أن العديد من المطالبات المتعلقة بتكاليف استئناف النشاط تضمنت تكاليف اصلاح أو استبدال أصول ملموسة لاستئناف الأعمال التجارية. لهذا أعاد تصنيف هذه المطالبات واستعرضها باعتبارها مطالبات بشأن خسائر الممتلكات الملموسة.

١٤٨- وترد توصيات الفريق بشأن تكاليف استئناف النشاط في المرفق الثاني.

طاء - خسائر أخرى

١٤٩- التمس واحد من أصحاب المطالبات هو البنك التجاري الكويتي تعويضاً عن تكاليف اقتراض أموال للوفاء بالتزاماته المباشرة عند التحرير، بما في ذلك تغطية عمليات السحب التي يقوم بها الزبائن وتكاليف التشغيل الاستثنائية المتصلة بإعادة بدء النشاط. ويذكر صاحب المطالبة أنه كان من الضروري، بسبب أزمة السيولة النقدية، الحصول على قرض من مصرف "كريدت ليونيه" في آذار/مارس ١٩٩١. وللحصول على هذا التسهيل كان من اللازم تكبد مصاريف التسهيل الائتماني وترتيبات القرض التي بلغت ٨٠ ٠٠٠ دينار كويتي، وبالإضافة إلى فوائد بلغ مجموعها ١ ٤٠٠ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٩٧ ٩٧٨ ديناراً كويتياً). ويلتمس صاحب المطالبة تعويضاً عن هذه التكاليف التي يدعي أنها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥٠- ويلاحظ الفريق أن صاحب المطالبة قدم أدلة تبين أن الفائدة الإضافية المتكبدة، التي زادت بنسبة ٠,٢٥ في المائة على سعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن ("LIBOR")، كانت تكلفة زائدة تم تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقدم صاحب المطالبة، بصفة خاصة، أدلة تبين أنه استطاع قبل غزو العراق للكويت أن يقتصر بسعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن أو بسعر قريب منه. ويقبل الفريق الدليل الذي قدمه صاحب المطالبة على أن نسبة ٠,٢٥ في المائة الإضافية التي تزيد على سعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن فرضت للتعويض عن الخطر الإضافي الذي كان ينطوي عليه إقراض بنك كويتي عقب غزو العراق واحتلاله للكويت مباشرة. ويرى الفريق أن صاحب المطالبة تكبد تكاليف زائدة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ويوصي بدفع تعويض عن المبلغ المطالب به.

١٥١- ويلتمس صاحب مطالبة آخر هو البنك الوطني الكويتي، تعويضاً عن مبالغ دفعت رسوماً لعمليات بيع وإعادة شراء. وتتعلق المطالبة بقرض قيمته ١٥ مليون جنيهاً استرلينياً دفعت ١٠ ملايين منه اشتراكاً من الباطن في مصرف "ربوبليك بنك أوف نيويورك" في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وكان موعد استحقاق القرض نفسه هو ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١. إذا لم يسدد المقترض قيمة القرض في ذلك التاريخ كان صاحب المطالبة ملزماً بإعادة شراء القرض بتكلفة تبلغ ١٠ ٩٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني. ولم يسدد المقترض القرض وأصبح صاحب المطالبة مطالباً بإعادة شرائه من مصرف "ربوبليك بنك أوف نيويورك". والمبلغ المطالب به هو قيمة رسوم إعادة الشراء، أي ٩٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني. ويرى الفريق أن غزو العراق للكويت قد يكون هو السبب في الاشتراك من الباطن بالقرض ذاته، ولكن لا يوجد أي دليل يثبت أن عدم قيام المقترض بسداد القرض الذي أصبح صاحب المطالبة، بفعله، ملزماً بإعادة شراء القرض ومن ثم تكبد قيمة الرسوم المطالب بها، كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. لهذا، يوصي الفريق بعدم منح تعويض.

١٥٢- ويلتمس البنك الوطني الكويتي أيضاً تعويضاً عن غرامات تكبدها لاتخاذها ترتيبات أنهت اشتراكه في تقديم تسهيلات القروض الجماعية. ويدعي صاحب المطالبة أنه لم يستطع تمويل التزاماته تجاه اتحاد المصارف بسبب حدوث انقطاع في عمله التجاري. ويرى الفريق أن التكلفة المتكبدة نتيجة التوقف عن تقديم التسهيلات تكلفة زائدة بالنسبة لصاحب المطالبة، وناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بمنح تعويض عن المبلغ المطالب به.

١٥٣- وأخيراً، يلتمس البنك الوطني الكويتي تعويضاً عن مدفوعات زائدة قدمها إلى تسعة من موظفي مكتبه الفرعي في فرنسا، أنهت عقود عملهم بسبب تكبده خسائر تجارية كبيرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولدى تسوية هذه المطالبة، نظر الفريق في "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/1)، الذي بحث فيه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال" مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار أن أصحاب المطالبات الذين يعملون في بلدان أخرى (مثل الموظفين الذين يعملون في مكاتب الشركات الكويتية أو العراقية الفرعية في الخارج) تكبدوا خسائر مباشرة تتعلق بوظائفهم نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال" أنه إذا ثبت أن الخسارة المتعلقة بالوظيفة خسارة "مباشرة"، فإنها تكون قابلة للتعويض، بغض النظر عن مكان هذه الخسارة.

١٥٤- ونظر الفريق أيضاً في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات من الفئة "جيم" (S/AC.26/1999/11) الذي بحث فيه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" حالة أصحاب ٢٧ مطالبة يلتمسون تعويضاً عن فقدان مرتباتهم، وجميعهم موظفون سابقون في فرع بنك عراقي مملوك للدولة في لندن استغنى عن خدماتهم نتيجة توقف عمليات البنك عقب غزو العراق للكويت. وأخذ الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" في الحسبان أن أصحاب المطالبات قدموا إثباتات محددة معززة بأدلة مناسبة على أن (أ) مطالباتهم نشأت عن نشاط اقتصادي له علاقة مباشرة بالعراق، و(ب) أن وظائفهم تأثرت تأثراً مباشراً بغزو العراق واحتلاله للكويت. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أن المطالبات قابلة للتعويض بوجه عام، وإن كانت المطالبات بالتعويض عن خسائر ما بعد عام ١٩٩١ في رأيه مطالبات بعيدة الصلة جداً بالموضوع، ولا تفي بشروط العلاقة السببية المباشرة كما يفسرها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" عادة.

١٥٥- ويتبنى الفريق النتيجة التي توصل إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال"، وهي أنه إذا تبين أن الخسارة المتعلقة بوظيفة خسارة "مباشرة"، فإنها تكون قابلة للتعويض بغض النظر عن مكان الخسارة، ويرى أن مطالبة البنك الوطني الكويتي بالتعويض عن المدفوعات الزائدة قابلة للتعويض كخسارة مباشرة ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن صاحب المطالبة أثبت أن مكتبه الفرعي في فرنسا تضرر مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، وأن المدفوعات الزائدة تمثل نفقات إضافية، أي أن المدفوعات تزيد على التكاليف التي يتكبدها صاحب المطالبة عادة في هذا النوع من النفقات، وتتجاوزها.

١٥٦- ويلتمس البنك التجاري الكويتي تعويضاً عن تكاليف تكبدها فيما يتصل بإغلاق اثنين من مكاتبه الفرعية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقدم صاحب المطالبة أدلة تثبت أن الأنشطة الاقتصادية لمكاتبه الفرعيين تعطلت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وأنه لم يعد باستطاعته تغطية تكاليف تشغيل هذين المكتبين. ويرى الفريق أن هذه الخسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ، لكنه يوصي بأن تعدل المطالبة لمراعاة أي "احتمال للمبالغة" ينشأ نتيجة لعدم إثبات السلامة التجارية الطويلة الأجل للمكتبين إثباتاً كاملاً لأنهما افتتحا في أيلول/سبتمبر، وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، على التوالي.

١٥٧- ويلتمس البنك الأهلي تعويضاً عن مبالغ دُفعت للتعويض عن إنهاء عقد توظيف ولتغطية التكاليف القانونية المرتبطة بذلك، عندما رفع عليه أحد موظفيه من غير الكويتيين دعوى بسبب إنهاء عقد عمله. وقام صاحب المطالبة بتسوية القضية خارج القضاء، وقبل استصدار حكم ضده.

١٥٨- ويرى الفريق أن إنهاء صاحب المطالبة لعقد العمل يشكل بدون شك نتيجة مباشرة، لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولكن الشطر الأعظم من المبلغ الذي دفعه يمثل نفقة مرتب عادية (وليست استثنائية) كان سيتكدها في السياق العادي للأموال. ويعيد الفريق تأكيد آرائه التي أعرب عنها في الفقرة ١٥٣ من التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤"، وبين فيها أنه إذا كان صاحب المطالبة الذي يلتمس التعويض عن نفقات المرتب قد قدم أيضاً مطالبة تتعلق بكسب فائت، فإنه يعتبر التعويض عن نفقات المرتب العادية المتصلة بالفترة التي قدمت بخصوصها مطالبة تتعلق بكسب فائت تعويضاً مزدوجاً. وفيما يتعلق بالتكاليف القانونية المتكبدة، يخلص الفريق إلى أنها لم تنشأ مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وإنما بالأحرى عن سلوك صاحب المطالبة الخاص المتمثل في عدم دفعه المستحقات التعاقدية لموظفه السابق، لدى إنهاء عقد عمله.

١٥٩- وقدم بيت المال الكويتي مطالبة عن خسائر تكاليف إنشاء مكتبة فيما يتصل بمشروع إنشاء مركز مبيعات توقف نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتبين الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة أن المورد من الولايات المتحدة المكلف بتزويد المشروع بوحدات الحواسيب قام بتصفية أعماله خلال الفترة التي توقف فيها المشروع، ولم يتسن إكمال المشروع إلا بعد التحرير من خلال التعامل مع موردين آخرين مما كبده نفقات إضافية.

١٦٠- ويرى الفريق أنه لا يوجد دليل على أن تصفية أعمال الصانع الأصلي لوحدة الحواسيب الإلكترونية كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم يوصي بعدم منح تعويض عن مطالبة بيت المال الكويتي.

١٦١- ويلتمس عدد من أصحاب المطالبات، من بينهم بنك الخليج والبنك التجاري تعويضاً عن إيجارات مباني فروعها التي دفعوها مقدماً عن الأشهر التي شملتها فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويعيد الفريق تأكيد النتائج التي خلص إليها بشأن هذه المسألة في الفقرة ١٠٨ من التقرير الثاني عن الفئة "هـ-٤"، وهي أن هذه المدفوعات هي تكاليف "ثابتة" تم تكبدها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، وينبغي أن تدرج أية أضرار لحقت بأصحاب المطالبات في هذا الصدد (مثلاً الكسب الفائت بسبب عدم قدرة صاحب المطالبة على استخدام مبانيه) في مطالبة

بالتعويض عن الكسب الفائت. وطبق الفريق نفس النهج في تحليله لمطالبات أخرى تتعلق بالنفقات المدفوعة مسبقاً مثل أقساط التأمين المدفوعة سلفاً. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص هذه المطالبات.

١٦٢- وترد توصيات الفريق بشأن الخسائر الأخرى في المرفق الثاني.

سابعاً- قضايا أخرى

ألف- التواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة

١٦٣- فيما يتعلق بالتواريخ المنطبقة بالنسبة إلى أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، يعتمد الفريق نفس النهج الذي اتبعه في التقرير الأول عن الفئة "هـ-٤". (انظر الفقرات ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هـ-٤").

باء- تكاليف إعداد المطالبات

١٦٤- أخبر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. لهذا لن يتقدم الفريق بأي توصية فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

ثامناً- تصويب مطالبات الدفعتين الأولى والثانية

١٦٥- وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٤١ من القواعد فيما يخص تصويب الأخطاء الواردة في مبالغ التعويضات المبلغ عنها من قبل في إحدى الدفعات والتي وافق عليها مجلس الإدارة، يوصي الفريق، بناء على مبادرة من الأمين التنفيذي للجنة بالموافقة على المبالغ المصوّبة الموصى بها فيما يتعلق بالدفعتين الأولى والثانية من المطالبات من الفئة "هـ-٤"، والواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

تاسعاً- التعويضات الموصى بها

١٦٦- استناداً إلى ما تقدم، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير التعويضات التي يوصي بها الفريق لأصحاب مطالبات الدفعة الثالثة من الفئة "هـ-٤". ويرد ملخص للمبادئ التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن

مطالبات هذه الدفعة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وتم تدوير جميع المبالغ إلى أقرب رقم صحيح من الدينار الكويتي، وبذلك قد تختلف المبالغ الواردة في المطالبة عن المبالغ الواردة في الاستمارة هاء بمقدار دينار كويتي واحد.

جنيف، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(توقيع) روبرت ر. برينر
الرئيس

(توقيع) آلان ج. كليري
مفوض

(توقيع) ليم تيان هوات
مفوض

Reported by UNSEQ and UNCC claim numbers and claimant name

UNSEQ claim no.*	UNCC claim no.		Amount claimed (KD)	Net amount claimed (KD)**	Amount recommended (KD)	Amount recommended (US\$)
E-00049	4003171	Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences	8,143,174	7,516,758	172,272	596,097
E-00050	4003172	Kuwait Investment Company	18,746,412	17,537,572	2,259,796	7,819,363
E-00085	4003085	Kuwait Foreign Trading Contracting & Investment Co. S.A.K.	48,284,377	39,047,939	962,064	3,319,225
E-00109	4003155	The Industrial Bank of Kuwait K.S.C.	31,208,336	30,104,308	2,839,997	9,799,568
E-00110	4003156	Al Ahli Bank of Kuwait (K.S.C.)	63,426,089	63,399,214	3,840,521	13,289,000
E-00112	4003218	Burgan Bank S.A.K.	3,702,663	3,292,351	1,917,609	6,621,595
E-00113	4003219	The Gulf Bank K.S.C.	37,069,120	37,044,795	5,536,624	19,157,869
E-00116	4003221	Zakat House	8,233,695	8,232,545	4,366,496	15,108,983
E-00134	4003286	Commercial Bank of Kuwait, S.A.K.	32,388,612	32,388,612	11,890,912	41,085,442
E-00138	4003290	National Bank of Kuwait S.A.K.	175,202,000	175,202,000	22,389,421	77,472,045

* The UNSEQ number is the provisional claim number assigned to each claim by PAAC.

**

costs and interest. As set forth in paragraphs 164 and 163 of the report, the Panel has made no recommendation with regard to these items.

Annex I

4

Reported by UNSEQ and UNCC claim numbers and claimant names

E-00147	4003299	Kuwait Real Estate Bank K.S.C.	9,729,596	9,729,596	2,157,535	7,465,519
E-00658	4003781	Kuwait Industrial Projects Co.	4,534,512	4,529,806	600,000	2,076,125
E-00786	4003901	The Public Authority of Minors Affairs	5,819,295	5,819,295	1,954,331	6,757,083
E-01152	4004260	Commercial Facilities Company	8,510,802	8,510,802	1,908,820	6,586,592
E-01167	4004275	Kuwait Finance House K.S.C.	48,826,962	48,802,127	6,644,134	22,990,083
E-01435	4004598	The Bank of Kuwait and the Middle East K.S.C.	13,803,583	12,198,321	4,096,108	14,157,801
E-01538	4004621	Jassim Al Wazzan Sons General Trading Company, W.L.L.	7,101,939	7,095,754	3,635,888	12,580,927
E-01594	4004702	Kuwait Insurance Company S.A.K.	3,023,112	3,018,507	2,434,065	8,422,370
E-01743	4004851	Coast Investment & Development Co. K.S.C.(Closed)	4,989,609	4,989,609	1,953,508	6,738,171
E-01826	4004899	Kuwait Investment Projects Company K.S.C.	5,091,073	4,488,226	630,032	2,176,015
		TOTALS	537,834,961	522,948,137	82,190,133	284,219,873

* The UNSEQ number is the provisional claim number assigned to each claim by PAAC.

** nt claimed less amounts claimed for claim preparation costs and interest. As set forth in paragraphs 164 and 163 of the report, the Panel has made no recommendation with regard to these items.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

[ENGLISH ONLY]

Claimant's name: Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences
 UNCC claim number: 4003171
 UNSEQ number: E-00049

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	149,978	100,215	Claim adjusted for depreciation. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	74,323	72,057	Claim reclassified to payment or relief to others and loss of profits. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 117 to 112 of the report.
Loss of profits	7,292,457	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 123 to 135 of the report.
TOTAL	7,516,758	172,272	
Claim preparation costs	5,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.
Interest	621,416	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Investment Company
UNCC claim number: 4003172
UNSEQ number: E-00050

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	2,885,072	2,147,715	Claim adjusted for maintenance and to reflect revised estimates. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	13,295	8,722	Claim adjusted to reflect actual cost incurred, for maintenance and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	180,095	0	Claim reclassified to payment or relief to others and loss of profits. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	14,305,360	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Restart costs	153,750	103,359	Original other loss not categorised claim reclassified to restart costs and interest. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.
TOTAL	17,537,572	2,259,796	
Claim preparation costs	23,200	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.
Interest	1,185,640	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Foreign Trading Contracting & Investment Co. S.A.K.
 UNCC claim number: 4003085
 UNSEQ number: E-00085

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	2,120,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 82 to 88 of the report.
Loss of real property	85,761	73,974	Claim reclassified to loss of real property and income producing property. Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of income-producing property	31,453,178	0	See paragraphs 114 to 116 of the report.
Loss of profits	5,389,000	888,090	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict the period of loss to 12 months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 123 to 135 of the report.
TOTAL	39,047,939	962,064	
Claim preparation costs	19,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.
Interest	9,216,938	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Industrial Bank of Kuwait K.S.C.
UNCC claim number: 4003155
UNSEQ number: E-00109

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	42,534	33,250	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	89,747	70,775	Claim reclassified to loss of tangible property, cash and vehicles. Claim adjusted for maintenance, depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	40,463	40,463	Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	5,300	4,724	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for depreciation. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	74,146	14,999	Claim for relocation expenses awarded in full. See paragraphs 117 to 122 of the report. Claim for salary incentives adjusted. See paragraph 118 of the report.
Loss of profits	6,562,746	2,505,473	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 123 to 135 of the report.

Other loss not categorised	23,289,372	170,313	Claim reclassified to other loss not categorised, loss of profits and interest. For overseas operations see paragraphs 75 to 77 of the report. For foreign exchange losses see paragraphs 32 to 53 of the report. For sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report.
TOTAL	30,104,308	2,839,997	
Interest	1,104,028	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Ahli Bank of Kuwait (K.S.C.)
UNCC claim number: 4003156
UNSEQ number: E-00110

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	164,029	100,163	Claim reclassified to loss of real property and profits. Claim adjusted for maintenance, failure to repair/replace and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	113,740	100,744	Claim reclassified to loss of tangible property, stock, cash, vehicles, bad debts and other loss not categorised. Claim adjusted for depreciation and maintenance. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of stock	9,229	9,229	Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	342,022	334,782	Claim adjusted to reflect amount supported by the evidence. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	4,000	4,000	Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	152,759	6,000	Claim adjusted. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	4,178,832	2,104,219	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	11,212,567	1,032,947	Original contracts claim reclassified to bad debts and other loss not categorised. For balances held in Iraq see paragraphs 71 to 74 of the report. For loans to Rafidain Bank, see paragraphs 54 to 70 of the report. Claim for loans to stateless martyrs awarded in full. Claim for loans to expatriates adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 136 to 145 of the report. For claim for letter of credit transaction, see paragraphs 139 to 141 of the report.

Restart costs	196,667	136,878	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.
Other loss not categorised	47,025,369	11,559	Claim reclassified to payment or relief to others, profits, restart costs and other loss not categorised. For claim for sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report. For claim for foreign exchange loss see paragraphs 32 to 53 of the report. For claim for overseas operations see paragraphs 75 to 77 of the report. For claim for ex-patriate severance costs see paragraph 157 to 158 of the report. For claim for cancelled bank notes see paragraphs 27 to 31 of the report.
TOTAL	63,399,214	3,840,521	
Claim preparation costs	26,875	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Burgan Bank S.A.K.
UNCC claim number: 4003218
UNSEQ number: E-00112

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	2,456	2,456	Claim reclassified to loss of contracts and bad debt. Claim awarded in full. See paragraphs 78 to 80 of the report.
Loss of real property	168,517	76,002	Claim adjusted for evidentiary shortcomings, maintenance and failure to repair/replace. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	214,690	75,729	Claim reclassified to loss of tangible property, stock, cash, vehicles, restart costs and other loss not categorised. Claim adjusted for evidentiary shortcomings, failure to repair/replace and depreciation. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of stock	196,917	115,196	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	86,724	2,601	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	13,546	11,079	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	53,502	19,200	Claim reclassified to payment or relief to others, loss of profits and restart costs. Insufficient evidence to substantiate POW compensation claim. Airfare and accomodation claims awarded in full. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	1,580,812	1,580,812	Claim awarded in full. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	279,273	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 136 to 145 of the report.

Other loss not categorised	695,914	34,534	For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report. For foreign office costs see paragraphs 75 to 77 of the report. Insufficient evidence to substantiate claims for consignment lost.
TOTAL	3,292,351	1,917,609	

Claim preparation costs	16,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.
Interest	394,312	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Gulf Bank K.S.C.
UNCC claim number: 4003219
UNSEQ number: E-00113

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	69,550	69,550	Claim awarded in full. See paragraphs 78 to 80 of the report.
Loss of real property	264,979	100,623	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	432,339	184,456	Claim adjusted for depreciation. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	1,620,933	1,496,341	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	278,302	0	Claim reclassified to payment or relief to others and loss of profits. For salary incentives see paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	8,036,038	2,427,469	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	1,365,203	0	Original loss of contracts claim reclassified to bad debts. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 136 to 145 of the report.
Restart costs	538,744	442,892	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.

Other loss not categorised	24,438,707	815,293	Claim reclassified to loss of contracts, cash, profits, claim preparation, restart costs and other loss not categorised. For sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report. For overseas operations see paragraphs 75 to 77 of the report. For pre-paid expenses see paragraph 161 of the report. For stolen travellers cheques see paragraph 97 to 113 of the report. For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report.
TOTAL	37,044,795	5,536,624	
Claim preparation costs	24,325	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Zakat House
UNCC claim number: 4003221
UNSEQ number: E-00116

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	148,878	119,102	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	28,772	21,076	Claim reclassified to loss of tangible property, vehicles and other loss not categorised. Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	10,090	8,916	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	1,700	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	8,043,105	4,217,402	Claim adjusted to reflect level of historical donations and income. See paragraphs 123 to 135 of the report.
TOTAL	8,232,545	4,366,496	
Claim preparation costs	1,150	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Commercial Bank of Kuwait, S.A.K.
 UNCC claim number: 4003286
 UNSEQ number: E-00134

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	65,158	65,158	Claim reclassified to loss of contracts, profits, bad debts and other loss not categorised. Claim awarded in full. See paragraphs 78 to 80 of the report.
Loss of real property	428,312	153,727	Claim reclassified to loss of real property and other loss not categorised. Claim adjusted for evidentiary shortcomings, maintenance and depreciation. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	94,440	94,440	Claim reclassified to loss of real property, tangible property, cash and other loss not categorised. Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	2,610,669	2,605,732	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	322,797	117,149	Claim reclassified to payment or relief to others, loss of profits and restart costs. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. For salary incentives, see paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	10,957,359	5,446,000	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	7,447,496	2,726,503	Consumer loans claim adjusted for evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate commercial debt claim. See paragraphs 136 to 145 of the report.
Restart costs	39,030	14,225	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.

Other loss not categorised	10,423,351	667,978	Claim adjusted. For sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report. For pre-paid rent see paragraph 161 of the report. For loss resulting from borrowing funds see paragraphs 149 to 150 of the report. For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report. For closure costs of overseas operations see paragraph 156 of the report.
TOTAL	32,388,612	11,890,912	

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: National Bank of Kuwait S.A.K.
UNCC claim number: 4003290
UNSEQ number: E-00138

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	9,000	9,000	Claim reclassified to loss of tangible property, cash and other loss not categorised. Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	5,257,421	5,257,421	Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	4,000	0	See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	132,000	132,000	Claim awarded in full. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	81,410,000	7,428,000	Claim adjusted to reflect historical results and interest received. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	2,618,000	0	For loans to Rafidain Bank see paragraphs 54 to 70 of the report.
Restart costs	2,031,000	283,000	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.

Other loss not categorised	83,740,579	9,280,000	Original loss of contracts claim reclassified to other loss not categorised. Other loss not categorised claim reclassified to loss of cash, vehicles, profits, bad debts, restart costs and other loss not categorised. For foreign exchange losses see paragraphs 32 to 53 of the claim. For sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report. For sale and repurchase fee see paragraph 151 of the report. For penalty on repayment of loans and termination of facility claims awarded in full. Insufficient evidence to support claims for discount on loan sales and foreign exchange compensation. For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report.
TOTAL	175,202,000	22,389,421	

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Real Estate Bank K.S.C.
 UNCC claim number: 4003299
 UNSEQ number: E-00147

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	41,495	33,196	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of cash	23,134	23,134	Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	227,788	227,788	Claim reclassified to payment or relief to others and loss of profits. Claim awarded in full. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	1,773,623	1,773,623	Original loss of contracts claim reclassified to loss of profits. Original loss of business transaction claim reclassified to loss of profits and other loss not categorised. Claim awarded in full. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	1,741,505	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 54 to 70 of the report.
Restart costs	50,435	50,435	Claim awarded in full. See paragraphs 146 to 148 of the report.
Other loss not categorised	5,871,616	49,359	For foreign exchange losses see paragraphs 32 to 53 of the report. For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report. For foreign office expenses see paragraphs 75 to 77 of the report. For sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report.
TOTAL	9,729,596	2,157,535	

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Industrial Projects Co.
UNCC claim number: 4003781
UNSEQ number: E-00658

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	4,529,806	600,000	Original income producing property claim reclassified to loss of tangible property. Claim adjusted to reflect Net Book Value, to reflect write-off in post-liberation accounts, for depreciation and proceeds for sale of assets. See paragraphs 97 to 113 of the report.
TOTAL	4,529,806	600,000	
Claim preparation costs	4,706	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Public Authority of Minors Affairs
 UNCC claim number: 4003901
 UNSEQ number: E-00786

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	366,514	253,464	Claim reclassified to loss of real property, and profits. Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	316,335	221,434	Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	10,500	0	Original payment or relief to others claim reclassified to loss of profits. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	4,892,134	1,479,433	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Restart costs	39,843	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 146 to 148 of the report.
Other loss not categorised	193,969	0	Claim reclassified to payment or relief to others, profits, restart costs and other loss not categorised. For pre-paid rent see paragraph 161 of the report.
TOTAL	5,819,295	1,954,331	

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Commercial Facilities Company
UNCC claim number: 4004260
UNSEQ number: E-01152

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	4,195	2,842	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	7,275	7,275	Claim reclassified to loss of real property, tangible property and cash. Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	159,000	0	Claim adjusted. See paragraphs 105 to 109 of the report.
Loss of profits	5,032,000	1,674,651	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	3,308,332	224,052	Original loss of contracts claim reclassified to bad debts. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 136 to 145 of the report.
TOTAL	8,510,802	1,908,820	

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Finance House K.S.C.
 UNCC claim number: 4004275
 UNSEQ number: E-01167

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	1,951,872	1,268,126	Claim adjusted for maintenance, variations and evidentiary shortcomings. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	474,134	372,656	Claim reclassified to loss of tangible property, stock, cash, vehicles, income-producing property, restart costs and other loss not categorised. Claim adjusted for maintenance, depreciation, evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of stock	4,384,279	2,786,160	Insufficient evidence to substantiate goods in transit claim. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	1,645,428	1,607,749	Insufficient evidence to substantiate claim for cash held by non banking sector. Cash stolen from branches and co-operative stores' cash awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	1,832	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	228,997	0	Original restart costs reclassified to payment or relief to others. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	37,490,853	0	Original contracts and payment or relief to others claims reclassified to loss of profits. See paragraph 132 of the report.
Bad debts	949,562	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 136 to 145 of the report.
Restart costs	291,833	291,833	Claim awarded in full. See paragraphs 146 to 148 of the

			report.
Other loss not categorised	1,383,337	317,610	Claim reclassified to loss of tangible property, profits, restart costs and other loss not categorised. For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report. For foreign currency contract see paragraphs 32 to 53 of the report. For losses in connection with POS project see paragraphs 159 to 160 of the report.
TOTAL	48,802,127	6,644,134	
Claim preparation costs	24,835	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Bank of Kuwait and the Middle East K.S.C.
UNCC claim number: 4004598
UNSEQ number: E-01435

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	644,021	426,268	Original loss of contracts claim reclassified to loss of real property, profits and restart costs. Original real property claim reclassified to loss of real property, tangible property, profits and restart costs. Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	587,927	254,900	Claim reclassified to loss of tangible property, stock, cash and other loss not categorised. Claim adjusted for maintenance, depreciation, failure to repair/replace and evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of stock	75,000	20,625	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	941,340	933,234	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	932,009	792,208	Claim reclassified to payment or relief to others and loss of profits. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	1,424,382	1,424,382	Claim awarded in full. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Restart costs	909,705	244,491	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.
Other loss not categorised	6,683,937	0	Insufficient evidence and causation to substantiate claim for inexperienced tellers. For cancelled banknotes see paragraphs 27 to 31 of the report. For sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report.
TOTAL	12,198,321	4,096,108	

Claim preparation costs	49,900	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.
Interest	1,555,362	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Jassim Al Wazzan Sons General Trading Company W.L.L.
 UNCC claim number: 4004621
 UNSEQ number: E-01538

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	674,579	539,859	Claim reclassified to loss of real property and tangible property. Claim adjusted for maintenance, depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 89 to 96 of the report.
Loss of tangible property	393,747	133,451	Claim reclassified to loss of tangible property, stock, vehicles and cash. Claim adjusted for depreciation, for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of stock	3,864,028	2,277,048	Claim adjusted for obsolescence, evidentiary shortcomings and stock build-up. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of cash	6,183	2,391	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of vehicles	72,837	37,600	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Loss of profits	757,825	353,352	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	703,025	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 136 to 145 of the report.
Restart costs	322,301	32,187	Claim reclassified to restart costs and other loss not categorised. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.

Other loss not categorised	301,229	260,000	Claim for cancelled banknotes awarded in full. See paragraphs 27 to 31 of the report. Insufficient evidence to substantiate claim for key money. For claim for pre-paid rent see paragraph 161 of the report.
TOTAL	7,095,754	3,635,888	
Claim preparation costs	6,185	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Insurance Company S.A.K.
 UNCC claim number: 4004702
 UNSEQ number: E-01594

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	0	0	See paragraphs 82 to 88 of the report.
Loss of tangible property	33,220	33,220	Claim awarded in full. See paragraphs 97 to 113 of the report.
Payment or relief to others	507,839	507,839	Claim awarded in full. See paragraphs 117 to 122 of the report.
Loss of profits	1,885,000	1,885,000	Claim awarded in full. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Bad debts	254,546	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 136 to 145 of the report.
Restart costs	22,197	8,006	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 146 to 148 of the report.
Other loss not categorised	315,705	0	Original loss of business transaction claim reclassified to other loss not categorised. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 23 to 26 of the report.
TOTAL	3,018,507	2,434,065	
Claim preparation costs	4,605	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Coast Investment & Development Co. K.S.C. (Closed)
UNCC claim number: 4004851
UNSEQ number: E-01743

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of profits	4,989,609	1,953,508	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 123 to 135 of the report.
TOTAL	4,989,609	1,953,508	

Annex II
Recommended awards for third instalment of "E4" claims
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Investment Projects Company K.S.C.
 UNCC claim number: 4004899
 UNSEQ number: E-01826

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KD)</u>	<u>Amount recommended (KD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of profits	367,993	367,993	Original claim for payment or relief to others and restart costs reclassified to loss of profit. Claim awarded in full. See paragraphs 123 to 135 of the report.
Restart costs	473,878	262,039	Claim reclassified to loss of profit and restart costs. Claim adjusted to reflect amount of incremental expenses supported and for evidentiary shortcomings. For London and Bahrain expenses see paragraphs 75 to 77 of the report.
Other loss not categorised	3,646,355	0	Original loss of business transaction reclassified to other loss not categorised. For claim for sale of assets see paragraphs 23 to 26 of the report. Insufficient evidence to support claim for foreign exchange losses.
TOTAL	4,488,226	630,032	
Claim preparation costs	7,600	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 164 of the report.
Interest	595,247	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 163 of the report.

المرفق الثالث

تصويب مطالبات الدفعتين الأولى والثانية

١٠ تصويب التعويض المقرر لمطالبة من الدفعة الأولى

١- أثناء استعراض الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢" اتضح أن صاحب مطالبة من الفئة "هـ-٢" هو شركة Swordsman Australia (رقم هذه المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هو UNCC 4000017) قدم مطالبة بتعويض عن فقدان بضائع عابرة، قدمت شركة البحار وباردويل للمواد الخاصة ("AL Bahar") (Al Bahar and Bardawil for private Material Co. W.L.L. ("AL Bahar")) مطالبة بتعويض عنها في الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٤".

٢- ووافقت شركة "البحار" عقب التراسل مع اللجنة بشأن هذه المسألة، على أن يخصم من المجموع الكلي للتعويض الذي تقرر لها إجمالي مبلغ التعويض الممنوح لها فيما يتعلق بهذه البضائع العابرة كيلا يحصل هذا المبلغ مرتين.

٣- يحدد الجدول التالي التعويض المصوب الذي تقرر منحه فيما يخص مطالبة شركة "البحار" في الدفعة الأولى من المطالبات

الجدول ١- تصويب التعويضات المقررة لمطالبات الدفعة الأولى من الفئة "هـ-٤"

اسم صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	رقم المطالبة وفقاً للترتيب التسلسلي	مجموع التعويض المقرر الوارد في المرفق الأول (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع التعويض المقرر الذي تم تصحيحه (بدولارات الولايات المتحدة)
Al Bahar and Bardawil for Private Material Co. W.L.L.	4000758	E-00092	٩٥٩ ٣٩٨	٩١٩ ٧٥٨

٢٠ تصويب التعويضات المقررة لمطالبات الدفعة الثانية

١- إن الجزء المتعلق بالكسب الفائت في تعويضين والذي وردت قيمته صواباً، بالدينارات الكويتية، في المرفق الثاني بـ "تقرير وتوصيات الفريق بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هـ-٤" (SAC.26/1999/17)، قد أسقط من مبالغ التعويضات الموصى بها بدولارات الولايات المتحدة في المرفق الأول بذلك التقرير. ويحدد

الجدول التالي المبلغ الإجمالي المصحح للتعويضات المقررة فيما يخص المطالبتين في الدفعة الثانية بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٢ - تصويبات التعويضات المقررة لمطالبات الدفعة الثانية من الفئة "هـ-٤"

<u>اسم صاحب المطالبة</u>	<u>رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات</u>	<u>رقم المطالبة وفقاً للترتيب التسلسلي</u>	<u>مجموع التعويض المقرّر الوارد في المرفق الأول (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مجموع التعويض المقرّر الذي تم تصحيحه (بدولارات الولايات المتحدة)</u>
Dashti & Sayegh General Trading & Contracting Co	4003305	E-00168	٢ ٣٤٣ ٥٢٩	٢ ٥٩١ ٩٧٠
Al-Fardous Co-Operative Society	4000788	E-00153	١ ٢٨٦ ٠٨٠	١ ٦١٣ ٧٩٢

— — — — —